العمليات التجميلية ضوابط ونماذج

دراسة مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي

أ. د. إسماعيل كاظم العيساوي
أ. عارف حسين الأميري
- جامعة الشارقة – الإمارات العربية -

ملخص البحث

انتشرت عملية الجراحة التجميلية في هذا العصر ولأغراض متعددة، فمنها العلاجية ومنها التحسينية، وبما أن الشرع قد أباح التجمل ولكن في حدود معينة، فكان هذا البحث محاولة لبيان ماهية الجراحات التجميلية وما المقصود منها، وبيان الضوابط الشرعية المرعية في هذا الباب والتي تبين نطاق دائرة الإباحة، ثم بيان الجراحات التجميلية وأحكامها في تطبيق عملي لتلك الضوابط، وقد جاء تقسيم العمليات بناء على تقسيم البدن إلى ثلاثة مواضع، وهي: **أولا**: **الرأس**: وفيه ذكرنا عملية زراعة الشعر وعملية تجميل الوجه.

ثانيا: **الجزء الأوسط من البدن**: وفيه ذكرنا عملية تجميل الثدي وعملية شد البطن

. **ثالثا**: الجزء السفلي من البدن : وذكرنا فيه عملية تكبير الأرداف وعملية تكبير الساق وفي كل نوع من تلك العمليات نذكر ما يرتبط بالذكور والإناث، مراعين بذلك الجانب النفسي لدى الجنسين، كلٌ حسب طبيعة خلقه.

ثم جعلنا للبحث خاتمة وبعدها التوصيات التي نرجو أن تكون مفيدة في هذا الباب .

In the name of Allah the most Gracious, the Most Merciful

Nowadays, cosmetic, or plastic, surgeryhas spread operation for diversified reasons, including both the aesthetic and reconstructive operations. Since *Shari'a*, the Islamic Law and Legal System, has permitted beautification of self within certain limits, this research paper tends to describe the nature of cosmetic surgery and their applications in an attempt to indicate the applied legalregulations, according to *Shar'ia*, in this area that would clarify the permissibility scope for these operations. Also, it attempts to clarify the Shari'a rulings pertinent to cosmetic surgery in a practical application for those regulations.

The typology of cosmetic surgery has been based on the segregation of human body into three categories:

-Firstly, the head, including hair transplant and facial surgical operations;

-Secondly, the middle part of body, including breast and abdominal cosmetic surgeries; and

-Thirdly, the lower part of body, including hip and leg enlargement surgeries.

The particularities of both male and female surgeries for each category will be elaborated in details, considering the psychological traits of every gender according to their natural characteristics. A conclusion section was also included in the paper, followed by a recommendation section, which I hope to be useful in this area.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهـــده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على أحسن صورة، وأبدع قوام، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ التين: ٤ فخلقُ الله تعالى جميل وبديع، وإن تفاوت الحسن بين العباد، وتنوع الجمال فيما بينهم، ولكن الأساس على أتم صورة، وأكمل تصوير.

وإن من تمام تجميل الله تعالى لبعاده أن جعلهم مفطورين على حب الجمال، سواء في أبدانهم أو فيما تتلقاه أعينهم أو تسمعه آذانهم .

بل إن الشريعة حثت الذكر والأنثى على حد سواء على التجمل كلٌ حسب طبيعته وتكوينه الداخلي والخارجي، فهذا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَارَسُول اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَال لَه رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَخَلاَقَ"[1]، فأقره النبيﷺ: على مبدأ التجمل، مع بيانه أنه لم يمنعه من ذلك سوى حرمة لبس الحرير على الرجال .

وهذه سُبَيْعَةَ بِنْت الْحَارِث تخبر أَنَّهَا كَانَت تَحْتَ سَعْدِ بْن خَوْلَةَ وَهُوَ مِن بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّة الْوَدَاعِ وَهْيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمّا تَعَلَّتْ مِن نِفَاسِهَا تَجَمَّلَت لِلْخُطَّابِ.[2]،وفي نص عام يقول النبي ﷺ:: "إن الله جميل يحب الجمال"[3].

هذا وإن الله تعالى حين خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأباح له التجمل فإنه سبحانه لم يطلق له العنان في ذلك، بل جعله في حدود معينة، ولهذا جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من التعدي في التجمل لما قد يؤدي إلى العبث بخلق الله تعالى، وفي هذا العصر نجد أنه قد ظهرت في هذا العصر وبشكل واسع عمليات كثيرة تتعلق بالتجميل، ولأغراض متعددة، فمنها الجراحة

التجميلية العلاجية، بحيث تكون علاجا لنقص أو تلف أو تشوه يتسبب في إيذاء صاحبه أو إعاقته، فهذا النوع وإن ظهر بشكل واسع في العصر الحديث نتيجة تطور الطب الحديث بشكل كبير إلا أنه كان موجودا قبل البعثة النبوية، وقد ظهر نموذج له في عهد النبي ﷺ: فعن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ: أن أتخذ أنفا من ذهب.[4] فهذا الذي فعله عرفجة رضي الله عنه هو نوع من عمليات التجميل العلاجية، وأما النوع الثاني فهو عمليات تجميلية تحسينية، حيث يكون الغرض فيها هو زيادة التحسين، وهي تختلف عن سابقتها بأنها لا تعالج عيبا معينا وإنما يقصد منها إخفاء آثار تقدم السن ومراحل الحياة الشاقة، أو إظهار الهيئة على غير هيئته الأصلية.

والنوع الثاني هو المراد في هذا البحث، وسيتم عرضه من خلال تقسيم البدن إلى ثلاثة أقسام: **الرأس والجزء الأوسط والجزء السفلي، مع عرض نموذجين لكل قسم.**

منهج البحث:

إن المنهج الذي سلكتاه هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بعرض المسائل بصورها المختلفة، ثم ربطها بالحكم الأقرب إليها، ذاكرين الأدلة مع مناقشتها حسب ما تيسر.

خطة البحث : سينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين، وذلك على النحو الأتي:

المبحث الأول : حقيقة العمليات التجميلية :

المطلب الأول: تعريف العملية التجميلية.

المطلب الثاني: ضوابط العمليات التجميلية.

المبحث الثاني: مواضع العمليات التجميلية وأحكامها:

المطلب الأول: العملية التجميلية في الرأس:

المسألة الأولى: زراعة الشعر

المسألة الثانية: تجميل الوجه

المطلب الثاني: العملية التجميلية في الجزء الأوسط من البدن:

المسألة الأولى: تجميل الثدي

المسألة الثانية: شد البطن

المطلب الثالث: العملية التجميلية في الجزء السفلي من البدن:

المسألة الأولى: تكبير الأرداف

المسألة الثانية: تكبير الساق

الملاحق

التوصيات

الفهارس

المطلب الأول: تعريف العملية التجميلية :

أ- **العمليات:** جمع عمليّة، وهي لفظ مشتق من العمل، وهو عام في كل فعل يفعل[5] ، والعمليّة كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثرًا خاصًّا، يقال : عملية جراحية أو حربيّة.[6]

ب- **التجميلية:** من جمل، **الجيم والميم واللام** أصلان : أحدهما تجمُّع وعِظَم الخَلْق، والآخر حُسْنٌ، والجَمَال ضدُّ القبح[7]، وفي التنزيل قال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ النحل: ٦ ، أي بهاء وحسن[8].

والجمال كما يقول ابن القيم: ينقسم قسمين: ظاهر وباطن، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده وموضع محبته، وأما الجمال الظاهر فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من

زيادة الخلق التي قال الله تعالى فيها:﴿ يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[9]

ج- العمليات التجميليّة: عرفها بعضهم بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلّق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري[10].

ويلاحظ على التعريف أنه اقتصر على ذكر العمليات التي تكون علاجا للعيوب، بينما عمليات التجميل في الحقيقة قد تكون لغرض التحسين البحت، دون وجود أي عيب مسبق.

ولهذا عرفها بعض الباحثين بأنها: إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة.[11]وهو تعريف أقرب إلى حقيقة العمليات التجميلية من التعريف الأول.

المطلب الثاني: ضوابط العمليات التجميلية :

قبل الشروع في بيان العمليات التجميلية وما يتعلق بها من أحكام شرعية يحسن بنا ذكر جملة من المسائل الشرعية التي لها أثر كبير في إصدار الحكم الشرعي المناسب لكل عملية، فذكر هذه المسائل ستكون لنا دليلا وضابطا لتلك الأحكام من تحليل أو تحريم، وهذه المسائل كما يلي:[12]

الأولى: تغيير خلق الله تعالى:

تعد مسألة تغيير خلق الله تعالى من المسائل التي هي غاية في الأهمية في هذا الباب، وهي مع أهميتها تعتبر من مواطن الخلاف بين الفقهاء قديما وحديثا، فمنهم من جعل الأصل هو تحريم التغيير، ومنهم من جعل الأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل خاص على التحريم، بل إن من أهل العلم من عدّ هذه المسألة من المسائل المشكلة، كالقرافي الذي قال: وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع، كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك.(13)

والذي يظهر لنا -**والله أعلم**- أن أقرب القولين هو أن الأصل حرمة تغيير خلقه سبحانه ما لم يرد دليل شرعي يدل على الإباحة، وبيان ذلك بما يأتي:

إن تغيير الخلق المعهودة التي خلق الله تعالى العباد عليها يعد من المحرمات التي يسعى الشيطان في إغواءها عباد الله سبحانه، قال سبحانه عن قول الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: 119]، يقول السعدي: وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن، وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أنما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره، ويتناول أيضا تغيير الخلقة الباطنة، فإن الله تعالى خلق عباده حنفاء مفطورين على قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل، وزينت لهم الشر والشرك والكفر والفسوق والعصيان(14).

وقال ابن عاشور: تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله لدواع سخيفة، فمن ذلك ما يرجع إلى شرائع الأصنام مثل فقء عين الحامي، وهو البعير الذي حمى ظهره من

الركوب لكثرة ما أنسل، ويسيب للطواغيت، ومنهما يرجع إلى أغراض ذميمة كالوشم إذ أرادوا به التزين، وهو تشويه، وكذلك وسم الوجوه بالنار.(15)

وقد صح عنﷺ النهي عن جملة من الأمور، فعن عَبْدِ اللهِ بن مسعود قال: لَعَن اللَّهُ الْوَاشِمَات وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ والْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله تَعَالَى، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَن لَعَن النَّبِي ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ.(16)

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على حرمة تغيير خلق الله تعالى ابتغاء الحسن والزينة، وعلى ذلك فالتغيير الذي يراد به إصلاح عيب أو علاج مرض أو إتمام نقص غير داخل فيه، يقول النووي: وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس.(17)

كما وردت أيضا نصوص شرعية ترشدنا إلى جملة من الأمور التي تعد تغييرا لخلق الله، لكنها مستثناة من القاعدة على وجه الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب، فمن ذلك الحناء والكحل وحلق الشعر وتقليم الأظفار وثقب الأذن والختان، وإشعار الهدي ووسم الدابة، وكذلك أيضا العقوبات الشرعية.

والذي يظهر من هذه النصوص مجتمعة أن ما كان فيه مصلحة أكبر من مجرد التغيير أو درء مفسدة أعظم، أو كان التغيير لغرض الحسن إلا أنه ليس على سبيل البقاء والديمومة وليس فيه غش أو تشبع الإنسان بما لم يعط.

فذلك جائز فعله، وعلى ذلك فما كان فيه تغيير لخلق الله على هيئة تدوم كالمتفلجات أو فيه غش أو تشبع للإنسان بما لم يعط كالواصلة أو فيه إزالة لأمر حسن في ذاته كالنمص فهو المحرم فعله .

الثاني: الغش والتدليس:

إن مما نهت عنه الشريعة الإسلامية وحذرت أفرادها منه هو الغش، وذلك لكونه خصلة ذميمة في كل أحوالها، فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: "مَا هَذَا يَاصَاحِبَ الطَّعَامِ". قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَارَسُولَ اللَّه . قَالَ: "أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كي يَرَاهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي "[18]

فالغش منهي عنه شرعا، ومذموم صاحبه حتى لو أراد بذلك منفعة مادية لغيره، فكيف لو كان ذلك بغرض التزيين والتجميل، فعن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب قَالَ :قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِن شَعَرٍ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ –يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ–[19].

كما يلحق بالغش ما كان فيه تشبع الإنسان بما ليس فيه، بحيث يظهر أنها على هذا الظاهر من الأصل وهو ليس كذلك، وهو يصدق على المرأة التي تصل شعر رأسها بشعر آخر، فعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : "الْمُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَ يْزُورٍ "[20]

وعليه فالتشبع والغش هنا محرم على وجه العموم، ولا يقال بأن المرأة إذا أذن لها زوجها فيجوز لها وصل شعرها بشعر آخر لانتفاء الغش، وذلك أننا نقول أن الوصل محرم سواء كان بعلم الزوج أم بغير علمه، فالغش هنا أعم من كونه مختصا بالزوج، ويدل لهذا الفهم ما جاء عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا– وفي لفظ: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها –، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟، فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.[21] ففي هذه الرواية يظهر

أن الزوج هو من يطلب الوصل ومع هذا حرمه النبي ﷺ ، ولهذا بوب البخاري رحمه الله تعالى على هذا الحديث فقال: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية.

الثالث: التشبه بالكفار:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية أفرادها من كل المؤثرات المفسدة لدينها، فكان من ذلك تحريم التشبه بالكفار، وذلك أن التشبه بهم يورث ميلا قلبيا اتجاههم مما يؤدي إلى مشاكلة أفعالهم وإتباع طريقهم وأخلاقهم، فأراد الشارع قطع كل الطرق المؤدية إلى ذلك حفاظا على دين المسلم وأخلاقه، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: "مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[22]،وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِ وبْنِ الْعَاصِ قَالَ : رَأَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَيّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَاب الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا"[23]

فهذه النصوص تحرم على المسلم أن يتشبه بالكفار فيما يختصون به، يقول ابن تيمية: علل النهي عن لبسها بأنها: منثيا بالكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أومما يعتاده الكفار لذلك.

وعليه فما كان من خصائصهم، بحيث يتميزون به كان محرما التشبه بهم، سواء كان بقصد أم بغير قصد، وذلك حفاظا على دين العبد وعقيدته، ولأن المسلم له شخصيته المستقلة التي يتميز بها مستشعرا العزة والرفعة التي أكرمه الله تعالى بها بسلوكه الصراط المستقيم لا صراط المغضوب عليهم والضالين.

وبالنظر إلى علة التحريم الواردة في مسألة التشبه بالكفار يمكننا أن نلحق بها التشبه بأهل الفسوق والمجون لعموم العلة السابقة، وذلك أن عمر رضي الله عنه حين أشار على النبيﷺ أن يشتري حلة من إستبرق فإن النبي ﷺ رد عليه بعبارة تدل على معنى عام شامل فقال: " إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ "[24]، ولا شك أن أهل الفسوق والمعاصي لهم نصيب من فقدان الخلاق على قدر توغلهم في فجورهم ومعاصيهم.

الـرابع: كشف العورات:

إن من الأصول التي جاءت بها شريعتنا الغراء هو حفظ الأعراض، وحماية جنابها، وتحصينها أشد التحصين، لما في هتكها من المفاسد العظيمة والشرور الجسيمة على الفرد والمجتمع سواء في دينهم ودنياهم، ومن هنا نجد الشريعة حرمت كل الوسائل المفضية إلى خدشه أو انتهاك حرمته، ومن ذلك تحريمها النظر إلى العورات المحرمة، قال سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور]، وعن أَبِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ" (25)

هذا وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى وجود حالات خاصة تستدعي جواز النظر إلى العورات، وذلك عند حصول الحاجة أو الضرورة الملجئة إلى ذلك، كالشهادة والولادة والختان والتطبيب، ولهذا نص كثير من أهل العلم على جواز النظر في تلك الحالات، فقد جاء في ملتقى الأبحر: ويحرم النظر إلى العورة إلاَّ عند الضرورة كالطبيب، والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن، ولا يتجاوز قدر الضرورة. وقال العز بن عبد السلام: **المثال الثاني عشر**: ستر العورات والسوآت واجب، وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات، ولاسيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات(26)

ونظرا لأهمية هذه الحالات وحساسيتها من الناحية الشرعية والأدبية فقد نبه جمع من أهل العمل على أن الأصل هو تطبيب المرأة للمرأة، وتطبيب الرجل للرجل، فإن لم يمكن ذلك جاز تطبيب أحدهما الآخر ولكن مع أخذ الحيطة والحذر بوجود المحرم وعدم الخلوة، يقول الخطيب الشربيني: فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح، ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه .(27)

وقال ابن مفلح: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها ما تدعو الحاجة إلى

نظرة منه حتي الفرجين وكذا الرجل مع الرجل، قال ابن حمدان : وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه .

وإن مما ينبغي التنبه إليه أن العورات ليست على درجة واحدة في حرمة النظر إليها، فهي وإن كانت في الأصل يجب سترها ويحرم النظر إليها،فذلك في بيان اشتراكهما في أصل الحرمة، وإلا فالعورات تتفاوت، فليست عورة المرأة من بطنها إلى ركبتها كعورتها في وجهها، ولهذا نقول تنبغي مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على كشف العورات، والموازنة بينها، فيما لو وقعت مفسدتان، إحداهما متعلقة بالمرض، والأخرى متعلقة بكشف العورة، فهنا لا بد للفقيه النظر كل مسألة بحالها، وتطبيق القاعدة الفقهية التي تقرر بأنه: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما[28]، فليست مفسدة الكشف على فرج المرأة من قبيل الطبيب كمفسدة البقاء على شعورها بألم بسيط في ذلك الموضع.

الخامس: الإسراف والتبذير:

لقد أباح الله تعالى لعباده التمتع بما وهبه إياه من الطيبات، والإنفاق من الأموال فيما تشتهيه أنفسهم من متع الدنيا وزينتها، إلى أنه سبحانه قد أرشدهم إلى سلوك طريق العدل والتوسط، دون إسراف ولا تقتير، قال جل جلاله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ الأعراف: ٣١، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ "[29].

ولهذا حين مدح الله سبحانه المؤمنين ذكر من صفاتهم أنهم يبذلون أموالهم وينفقونها على وجه الاعتدال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ الفرقان: ٦٧ وعلى ذلك ينبغي للمسلم مراعاة جانب الإنفاق فلا يقع فيما نهى الله تعالى عنه، وإنما يبسط يديه على حد الاعتدال لئلا يقع في الإسراف الذي نهى الله سبحانه.

السادس: وقوع الضرر:

يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقال جل جلاله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، يبين سبحانه أن الضرر والمشقة الخارجة عن العادة منتفية في شريعته ودينه، فإن وقع منها شيء جازت إزالته ودفعه رحمة بالأمة، ولهذا وردت نصوص بالنهي عن إيقاعها، قال تعالى:﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا لَهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[البقرة: 233]،وعن عُبَادَةَ بْن الصَّامِت رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.[30] ومن هذه النصوص وغيرها استخرج أهل العلم قاعدة فقهية كلية، وهي: الضرر يزال.[31]

وبالنظر إلى الضرر نجد أنه ينقسم إلى ضرر مادي ومعنوي، فالمادي كالضرب والجرح، والمعنوي كالتعدي على السمعة أو الشرف أو بما يخدش حياء العباد ومشاعرهم،ولكن ليس كل ما يراه المرء عيبا يكون معتبرا في هذا الباب، فالعبرة بكونه عيبا خارجا عن النطاق المألوف عرفا، فالسمن البسيط مألوف بخلاف المفرط، والإصبع الزائدة خارجة عن العادة[32]، فعن الشَّرِيدَ بن سويد قال: أَبْصَر رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ، أَوْ هَرْوَلَ، فَقَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللهَ، قَالَ: إِنِّي أَحْنَفُ تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ"، فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلَّا إِزَارُهُ يُصِيب أَنْصَاف سَاقَيْهِ أَوْ إِلَى أَنْصَاف سَاقَيْهِ.[33]

وعليه إذا وقع ضرر خارج عن العادة بإنسان جازت له إزالته بالوسائل المتاحة، دفعا للأذى والمشقة اللاحقة به، مع النظر في عدم ترتب ضرر مثله أو أكبر، كما لو كان الدواء له مضار تساوي مضار المرض، أو كانت العملية الجراحية لها اضرار جانبية تفوق المرض نفسه، فإن أهل العلم قرروا أن الضرر لا يزال بمثله[34]، فعلى سبيل المثال نجد أن عملية زراعة الوجه تستدعي

إعطاء المريض كميات من الأدوية القوية جدا لقمع مناعة الجسم، لئلا يرفض الوجه الجديد، وهي أدوية تسبب أمراضا سرطانية على المدى البعيد.(35)

ومن ناحية أخرى نرى أن إزالة الضرر قد يقابله الوقوع في محظور، فهل يبقى الحكم كما هو بإباحة إزالته أم تحرم إزالته لما يقابله من المحظور؟ قبل معرفة الإجابة أود الإشارة إلى أن الضرر الواقع بالإنسان ينقسم إلى قسمين، فمنه ما يوقع الإنسان في نطاق الضرورة، ومنه ما يوقعه في نطاق الحاجة، وأما الأمور التحسينية فلا يلحق بتركها ضرر، ولهذا لا تدخل هنا، وعلى هذا فما معنى الضرورة والحاجة؟

أما الضرورة فيوضح معناها الزركشي **فيقول**: بُلُوغُهُ حَدًّا إنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أَوْ قَارَبَ؛ كَالْمُضْطَرِّ لِلْأَكْلِ وَاللُّبْسِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا لَمَاتَ أَوْ تَلِفَ مِنْهُ عُضْوٌ، وَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمِ ويقول الشاطبي: الضرورية، فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، .... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: **حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.**(36)

وأما الحاجة فيوضح معناها الشاطبي أيضا بقوله: وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكن هل ايبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.(37)

فإذا فهمنا ذلك فقد قرر أهل العلم قاعدتين نافعتين في هذا الباب إحداهما تتعلق بالضرورة، والأخرى بالحاجة، فأما الأولى فهي: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.(38) وأما الثانية فهي: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.(39)

إلا أن أهل العلم حين قرروا هذه إباحة ارتكاب المحرم من أجل الضرورة والحاجة إنما جاء تقريرهم لها بالنظر إلى النصوص الشرعية التي تقضي بالموازنة بين المصالح والمفاسد حال تعارضهما،

ولهذا نجد أنهم قد نبهوا على ضرورة عدم كون الضرورة أدنى من المحرم المراد إباحته، ويدل لذلك أنه السيوطي حين ذكر القاعدة قال: وقولنا: بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر وما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها.(40)

ومن هنا أيضا يأتي التنبيه على قول العلماء بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ليس مرادهم في ذلك أن كل أباحته الضرورة فإن الحاجة تبيحه أيضا، وإنما مرادهم أن الحاجة يمكنها أن تبيح المحرم كما أن الضرورة أمكنتها ذلك، وإلا فهنالك بون شاسع بين الضرورة والحاجة في تأثيرهما على إباحة ما حرم الله تعالى، فقد تقوى الضرورة على إباحة ارتكاب محرم ما، ولكن الحاجة لا تقوى على إباحته، فالحاجة لا تقوى على إباحة ما حرّم تحريم المقاصد كالنطق بكلمة الشرك، وإنما تبيح ما حرّم تحريم الوسائل كالنظر إلى وجه المرأة الذي أبيح لحاجة الشهادة مثلا، يقول الزركشي: وَالْحَاجَةُ: كَالْجَائِعِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُ لَمْ يَهْلِكْ، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ، وَهَذَا لَا يُبِيحُ الْمُحَرَّمَ.(41) ومراده – والله أعلم – بالمحرم: ما كان محرما لذاته كأكل الميتة.

السابع: عدم التصرف في البدن إلا لحاجة:

إن بدن الإنسان أمانة عنده يتصرف بها على وفق المصلحـــة، فالبدن ملك لله تعـــالى، قال سبحـــانه:

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [المائدة: 17]، بل إن النفس من الضرورات الخمس التي قرر أهل العلم وجوب حفظها، ولهذا حرم على الإنسان قطع عضو منه أو إتلاف منافعه أو إيلامه إلا لضرورة أو حاجة، ومن ذلك التداوي، ولهذا ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَه.(42) فالحجامة فيها إيلام وجرح للبدن وإهدار جزء منه وهو الدم، ومع هذا جوزتها الشريعة لما فيها من المصلحة التي تفوق مفسدة مجرد الجرح والإيلام، ومما يدل عليه أيضا ما جاء في صحيح مسلم عن جَابِرٍقَال: بَعَثَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.[43] وعليه لا يجوز لعبد التصرف في جراحة شيء من بدنه ما لم يأذن به الشرع المنزل من قبل مالك الأبدان وهو الله تعالى، والإذن هنا هو وجود المصلحة الراجحة المطلوب جلبها أو المفسدة الواقعة الراجحة المطلوب إزالتها، وأما ما عدا ذلك فالأصل عدم جوازه، يقول القرافي: وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُهُ تَعَالَى ... وَالْقَتْلَ وَالْجُرْحَ صَوْنًا لِمُهْجَتِهِ وَأَعْضَائِهِ وَمَنَافِعِهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُ وَلَمْ يَنْفُذْ إسْقَاطُهُ ...، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْتُهُ لَك مِنْ النَّظَائِرِ تَجِدْهُ، فَحَجْرُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لُطْفًا بِهِ وَرَحْمَةً لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[44] وقال ابن حزم: وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل لأحد أَن يقتل نَفسه، وَلَا أَن يقطع عضوا من أَعْضَائِهِ، وَلَا أَن يؤلم نَفسه فِي غير التَّدَاوِي بِقطع الْعُضْو الْأَلَم خَاصَّة.[45]

المبحث الثاني: مواضع العمليات التجميلية وأحكامها:

المطلب الأول: العملية التجميلية في الرأس:

المسألة الأولى: زراعة الشعر:

تعد جراحة زراعة الشعر من أشهر العمليات الجراحية التجميلية، وذلك لكثرة تساقط الشعر، ولأن شعر الرأس خاصة من أهم السمات الجمالية، إذ قد يتساقط الشعر كله أو بعضه نتيجة وراثة أو حادث أو مرض، فيوقع صاحبه في الحرج أمام الناس بسبب تشوه رأسه، كما يظهر ذلك في مرض الثعلبة، حيث تنشأ بقعة في الرأس خالية من الشعر.[46]

طريقة زراعة الشعر:

وتتم إجراء الجراحة بطريقتين، وهما :

الطريقة الأولى: زراعة شعر مأخوذ من نفس الرأس:

وهي أفضل الطرق الحديثة، وتكون على النحو التالي: يقول الدكتور رياض الرومي: زراعة الشعر (Hair Transplant)، تتم بإزالة قطعة من جلد الرأس من ناحية الخلف أو الجانبين، ومن ثم تقطيع تلك القطعة إلى قطع صغيرة تحتوي على واحد إلى أربع بصيلات (طعوم)، ثم

غرسها في المنطقة الخالية من الشعر؛ وينمو الشعر عادة بعد الشهر الثاني، وتعتمد النتائج على خبرة الجراح، وتصميم خط الشعر، أخذا بالاعتبار عمر الشخص ومساحة الصلع، كما تعتمد على زرع البصيلة بالاتجاه الطبيعي.(47)

وتتم هذه العملية تحت تخدير موضعي، ويمكن تكرار الجلسات (2-5) مرة للحصول على نتائج أفضل، وإن كان النجاح غير مضمون تماما.

وأما المضاعفات فهي قليلة ومؤقتة، كصداع خفيف وألم في فروة الرأس أو حكة مؤقتة أو التهاب.(48)

الطريقة الثانية: زراعة الشعر الصناعي:

وذلك بزراعة مادة تحتوي على طبقة من البروتين (الكيراتين) في أماكن الصلع، إلا أن هذه الطريقة غير شائعة، لأنها تسبب تهيج في فروة الرأس، مما يستدعي دوام استخدام الأدوية لفترة طويلة كالكورتيزون الذي يسبب أضرارا كبيرة بالجسم.

إضافة إلى أن الشعر هنا يتصف بأنه لا ينمو ولا يزيد، بل يتساقط، وبما أنه جسم غريب فإن الجسم يلفظه بعد فترة أو يبدأ بالتناقص، كما أنه بحاجة إلى عناية خاصة، حيث لا يمكن تنظيفه إلا عند الطبيب.(49)

الحكم الفقهي:

أولا: حكم زراعة الشعر الطبيعي:

إن الأصل في الشعر هو البقاء، ولكن في حال إصابة الشخص بمرض أو حادث أو الوراثة مما أدى إلى تساقط شعره، وإصابته بالصلع، فهل يجوز له شرعا إجراء عملية جراحية لزراعة الشعر؟ اختلف في ذلك أهل العلم على قولين، وهما:

القول الأول: جواز زراعة شعر الرأس، وهو قول جمهور المعاصرين كابن عثيمين ومحمد عثمان شبير وعبد الله الفقيه وصالح بن محمد الفوزان.[50]

الـــدليل :

1.عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ... وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَال شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقَرُ قَالَ فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً وَقَال يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.[51]

وجه الدلالة: أن طلب الشعر بعد زواله لو لم يكن جائزا لما أقر الملكُ الرجلَ الأصلعَ على تمنيه.

2.أنه علاج لعيب حسي ومعنوي، فأما الحسي فهو أن الأصل بقاء الشعر، وأما زواله فهو نقص وعيب، لكونه خلاف العادة، وأما الضرر المعنوي، فذلك لأن الرأس من ابرز مواطن الجمال لدى الإنسان، ولا شك أن ذهاب شعره يوقعه في حرج أمام الناس.

القول الثاني : عدم جواز زراعة الشعر. وهو قول وهبة الزحيلي وإبراهيم الكيلاني.[52]

الدليل:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟، فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.(53)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى تلك المرأة أن تصل رأس ابنتها بشيء، مع أنها تفعل ذلك علاجا، وليس تزينا، فجاء النهي بلفظ عام، يشمل ما كان الوصل بشعر طبيعي أو صناعي.

الجـــواب:

تمكن الإجابة عن الحديث بعدة أجوبة، منها :

1. أن المرض الذي أصاب تلك الفتاة لم يصل إلى حد الصلع أو التشوه، وإنما غايته تساقط شيء كثير من شعر رأسها، ويبقى معه شيء كثير آخر.

2. أنه لو سلمنا بأن شعر رأسها تساقط حتى أصبح مشوها وعيبا فإننا نقول أن الوصل لم يتعين، وذلك أنه يمكن اللجوء إلى علاج مرضها الذي أدى إلى تساقط شعرها، فيرجع الشعر بعد ذلك إلى حالته الطبيعية دون الحاجة إلى الوصل، إذا لا حاجة لارتكاب محرم مع إمكان العلاج بطريق مباح.

3. أنه يوجد فرق بين الوصل والزراعة، ويتضح بما يلي:(54)

- الوصل ربط بالشعر الأول، بخلاف الزراعة التي هي وضع الشعر في الرأس بطريقة الزراعة التي تجعله حقيقة لا وهما وتدليسا.
- الوصل غايته تكثير الشعر، وأما الزراعة فإعادة لخلقته الأصلية.
- الوصل غايته جمالي بحت مع بقاء الحالة كما هي، وأما الزراعة فعلاجي ينتقل فيها حالة أخرى تماما، فليس فيها خداع.

ومما يوضح الفرق بين الوصل والزراعة بشكل أكبر هو بيان علة النهي عن الوصال، وذلك أن أهل العلم اختلفوا في علة النهي عن الوصال على قولين، وهما:

القول الأول: الغش والتدليس. واختار هذا القول ابن قدامة وقواه ابن حجر في الفتح. [1] والقول الثاني: حرمة الانتفاع بشيء من أجزاء الآدمي لكرامته.[55]

ومما سبق من القولين يتضح لنا أن الزراعة لا تتحقق فيها علة النهي عن الوصل المحرم على القول الأول حتى نحكم عليها بالتحريم، وذلك أن الزراعة كما سبق بيانها يعد الشعر فيها حقيقيا وليس وصلا، وأما على القول الثاني فيجاب عنه بأنه كرامة أجزاء الآدمي لا تنافي الانتفاع به، بل هو انتقال لبصيلات الشعر من منطقة في الراس إلى منطقة أخرى، وإنما يحصل الامتهان إذا أهدرت منفعته لا إذا عدّيت إلى بقعة أخرى.

ثانيا: حكم زراعة غرز الشعر الصناعي:

لقد تبين عند بيان زراعة الشعر الصناعي أنها ليست بعلاج لحالة الصلع، وإنما هي تغطية لعيب موجود، كما أنه تبين لنا أنها لا تعطي النفع المرجو من زراعتها، حيث قد يلفظه الجلد أو يبدأ بالتناقص، مما يضطر صاحبها بإعادة إجراء العملية مرة أخرى، مما ينشأ عنه دفع أموال كثيرة مقابل تلك العمليات، إضافة إلى وقوع المريض تحت احتمالية حدوث المضاعفات التي قد تنشأ عن أي عملية جراحية.

وعليه يمكن القول أنها أقرب إلى المنع منها إلى الإباحة، خاصة مع وجود البديل المباح.

وهنا سؤال: هل توجد بدائل عن الزراعة كالكريمات؟

يقول الدكتور أحمد عادل: يحلم العلماء أن يتوصل العلم إلى دواء يمكن أن يعالج الصلع بدون مضاعفات ويكون بسعر مناسب، وفي نفس الوقت يكون ذو كفاءة عالية، وحتى الآن لا يوجد مثل هذا الدواء.[56]

المسألة الثانية: تجميل الوجه:

يعد وجه الإنسان أهمأعضاء الإنسان، وهو أبرز مقاييس الجمال لديه، كما تعد تجاعيد الوجه من أظهر ما يؤثر على مظهر الوجه ويعطيه انطباعا بكبر السن والحزن والتعب وعدم الارتياح، وتنشأ التجاعيد نتيجةأسباب كثيرة، من أبرزها:(57)

1. **التقدم في العمر، حيث يؤدي إلى نقص الكولاجين، وهو المركب الرئيس المسؤول عن ترابط الأنسجة من البشرة.**
2. **عوامل داخلية، كالوراثة والاضطرابات العاطفية والضغوط النفسية وقلة النوم.**
3. **التعرض الطويل أشعة الشمس.**
4. **التدخين، وكذا الخمور والمنبهات كالشاي والقهوة.**
5. **الإفراط في استعمال مساحيق التجميل، لاشتمالها على مواد كيميائية.**

يقول الدكتور نقولا أبو طارة:إن عمليات شد الوجه بطريق الجراحة يمكن أن تجرى للمرء بعد سن الأربعين حيث يرى في طبقة الأدمة الأغمدة الغرائية (الكولاجين) ضامرة، وعناصر الخلية الحية تكون متوضعة في مناطق متباعدة عن بعضها مما يؤدي إلى ضعف وضمور طبقة الأدمة، حيث يصبح النسيج اللحمي ضامرا ويصبح النسيج الجلدي والشحمي بينهما خط فاصل واضح، فتظهر الأثلام والأخاديد، والتجعدات على سطح الجلد، ويتم إزالة الجلد المتجعد من الوجه بواسطة أربع عمليات جراحية متداخلة: شد جلد الوجه، وشد جلد الجبهة (الجبين)، واستئصال الذقن الصناعية (الذقن المضاعفة)، وشد الأجفان العلوية والسفلية.(58)

علاج تجاعيد الوجه:(59)

توصل الطب الحديث في علاج تجاعيد الوجه إلى طريقتين، وهما الإزالة والشد، ويمكن بيانهما كالتالي:

الطريقة الأولى: الإزالة:

ويمكن إجراء هذه الطريقة بعدة أساليب، وهي:

أولا: استعمال الكريمات:

ويكون للتجاعيد السطحية اليسيرة، حيث لا تحتاج إلى عملية جراحية، بل يكتفى فيها ببعض المستحضرات الطبية كالكريمات، إلا أنها قد تسبب جفافا وحساسية للجلد، خاصة عند التعرض للشمس.

ثانيا: التنعيم الكريستالي:

وهو من أشهر الأساليب التجميلية، وتكون للتجاعيد اليسيرة التي لا تزول بالكريمات، وهو عبارة عن تقشير سطحي للجلد بواسطة مادة على هيئة بودرة، يتم فيه إزالة خلايا الجلد السطحية الميتة لتظهر البشرة بشكل متجدد، كما يسهم بإزالة ثقوب الوجه والرؤوس السوداء والبيضاء والبقع الداكنة، ويتم ذلك بواسطة جهاز خاص.

وتقتصر المضاعفات على احمرار مؤقت يزول خلال ساعات أو أيام، إلا أن نتائجه ليست طويلة المدى، حيث لا تستمر أكثر من ثلاثة إلى خمسة أيام، لكن يمكن تكرار الجلسة حسب الحاجة.

ثالثا: التقشير الكيميائي:

وهي أهم وأشهرأساليب إزالة التجاعيد خاصة لم لا ينفعه التنعيم الكريستالي، وهو تقوم على أن طبقات الجلد التي تنفذ إليها المادة تموت لتظهر مكانها طبقات جديدة ليس فيها تجاعيد، وتسهم المادة في انطلاق مواد كيميائية تقوم بتوسيع الأوعية الدموية وتكاثرها وتساعد في تركيب كولاجين جديد يستمر عدة أشهر بعد التقشير.

رابعا: التقشير بالليزر:

وهو عبارة عن إزالة الطبقة السطحية من الجلد باستخدام أشعة يتم إطلاقها من أجهزة خاصة كجهاز ليزر الأربيوم وليزر ثاني أكسيد الكربون، وتجرى العملية تحت تخدير موضعي،

وأحيانا تحت تخدير كامل، ويوضع ضماد على الوجه لمدة أسبوع، لكن الوجه يبقى حساسا ووردي اللون لعدة أشهر.

ويمتاز بأنه أقل ألما وأفضل نتيجة، ويعتمد نجاحها على عمر المريض وحالة الجلد.

خامسا: إزالة التجاعيد بالحقن:

وهي من أفضل الأساليب خاصة إذا كانت التجاعيد عميقة، ويتم حقن العديد من المواد داخل الجلد، وأشهرها حقن الدهون المسحوبة من أجزاء أخرى من الجسم، وكذا حقن البوتكس، والتي هي عبارة عن بروتينات طبيعية من بكتيريا توجد بكثرة في التربة تساهم في استرخاء العضلات المسببة للتجاعيد، ويستمر أثرها مدة قد تصل إلى ثمانية أشهر، ومع تكرار الجلسات قد تبقى بشكل دائم.

الطريقة الثانية: شد الوجه:

تعمل هذه الطريقة مع ترهل جلد الوجه والرقبة وظهور التجاعيد العميقة، فيرفع جلد الوجه أو العنق، ويتم تخفيف الترهل، بحيث تعطي الوجه أكثر شبابا، إلا أن ملمس الجلد لا يتغير، ولهذا يصاحبه عمليات تقشير الوجه وغيرها من وسائل الإزالة.

ومع هذا هنالك احتمال لرجوع الترهل مرة أخرى.

وتجرى هذه العملية تحت التخدير الموضعي أو الكامل، ويعمل الطبيب بعمل شق جراحي دائري يحيط بالأذن لأن لا يترك الجرح ندبة ظاهرة في الوجه، ثم يتم رفع الجلد وشده للخارج، يلي ذلك شد وتثبيت عضلات الوجه والأنسجة المترهلة، وقد يزال بعض الدهون والجلد الزائد، ثم يغلق الجراح الشق الجراحي بخيوط رفيعة ودبابيس معدنية.

وأما عن مضاعفات هذه العملية قليلة فيقول الدكتور إيهاب عبد العزيز أخصائي التجميل في مستشفى المفرق: من أهم وأخطر المضاعفات التي تنشأ بعد العملية هي تأثر العصب السابع

للوجه، والذي من شأنه حدوث شلل أو ضعف كلي أو جزئي بعضلات الوجه، وهناك مضاعفات أخرى مثل تجمع دموي أو زلالي تحت الجلد، مما يعرض مكان العملية إلى حدوث الالتهابات أو تحلل الجلد أو ظهور الندب المشوهة.

الحكم الفقهي:

تعرضنا في علاج التجاعيد لعدة طرق وأساليب، فهل لكل هذه حكم واحد أم يمكن أن يكون هنالك فرق في الأحكام؟ الذي يظهر أنه توجد بعض الفروق، ولهذا سنتعرض لحكمها كل على حدة، وذلك على النحو التالي:

أولا: الأساليب ذات التأثير السطحي والمؤقت:

وهي إجراءات ذات تأثير سطحي مؤقت، كالكريمات والدهانات والتقشير السطحي والتنعيم الكريستالي، فهذه وإن كان فيها تغيير إلا الظاهر عدم دخولها في التغيير المحرم، حيث بينا سابقا أن المراد بالتغيير المحرم هو الدائم، وعليه فالذي يظهر هو جواز إجراءها ما لم يترتب عليه ضرر طبي، وذلك لأنها تندرج ضمن التزيين الذي وردت الرخصة فيه، قال ابن الجوزي: وأما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً .[60]

ولا تدخل هذه الطرق في تغيير خلق الله تعالى، وذلك لكونها مؤقتة، فتشابه الزينة التي تتخذها المرأة كالكحل والحناء.

ولكن يبقى النظر في مسألة التقشير حيث تكلم الفقهاء فيها قديما، وذلك لمجيئه في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ.[61] وعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ.[62]

والتقشير هو أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بحرمة التقشير، وذلك بناء على ورود الحديث السابق والأثر الموقوف على عائشة رضي الله عنها، يقول المناوي: وفيه أن ذلك حرام، لأنه تغيير لخلق الله .[63] وذهب ابن الجوزي إلى القول بالتحريم بناء على ورود الحديث، ثم قال: وربما أثرالقشر في الجلد تحسناً في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد.[64]

وبالنظر إلى الحديث نجد أن إسناده ضعيف، وذلك لأن في إسناده أم نهار بنت رفاع وآمنة بنت عبد الله وهما مجهولتان[65] ، وأما الأثر الموقوف على عائشة رضي الله عنها فهو ضعيف أيضا لأن في إسناده كريمة بنت همام، وهي لم يوثقها أحد، ولهذا قال ابن حجر: مقبول.[66]

وأما بالنسبة للضرر فيمكن أن نقول أن الطب في هذا العصر قد تقدم حيث لا يترتب على يترتب على التقشير ضررا.[67]

ويبقى النظر في كونه يندرج تحت تغيير خلق الله تعالى أم لا، والذي يظهر أن التقشير على قسمين كما مر معنا، فما كان ذو تأثير خفيف سطحي، ويزول أثره سريعا، فهذا أقرب إلى الجواز منه إلى الحرمة إذا انتفى الضرر، وأما التقشير ذو التأثير العميق فهذا أقرب إلى إلحاقه بالتغيير المحرم كما نص عليه المناوي.

ثانيا: الأساليب ذات تأثير عميق وطويل المدى:

وهي إجراءات ذات أثر عميق يستمر لمدة طويلة، كبقية أنواع التقشير وإزالة التجاعيد بالحقن وجراحة شد الوجه، فهذه يمكن تقسيم حكمها باعتبار الدواعي الدافعة للشخص في إجراءها، وهي كما يأتي:

أولا: أن يكون الداعي هو إزالة أثر غير معتاد، كحدوثها بسبب مرض أو غيره، وحكم هذه الحالة هو الجواز، وذلك لأنها في الحقيقة علاج ودواء، وإزالة لعيب، والنهي الوارد إنما هو في ما يكون ابتغاء الحسن، فهو ليس تغيير وإنما إعادة للأصل المعتاد.

ثانيا: أن يكون الداعي هو التزيين بغرض الحسن لإزالة تجاعيد معتادة، فهذه حكمها التحريم، وذلك لعدة أسباب:

1-أنها داخلة ضمن النهي الوارد في النصوص القاضية بتحريم تغيير خلق الله سبحانه.

2-أنها قد تتضمن الغش والتدليس، يقول النووي: وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن اظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس.[68]

3-أن هذه العمليات تقتضي أموال كثيرة، فيكون من الإسراف المحرم .

المطلب الثاني: العملية التجميلية في الجزء الأوسط من البد

المسألة الأولى: تجميل الثدي:

لا تقتصر عمليات تجميل الثدي على النساء فحسب، بل إن الرجال يخضعون لها أيضا، فقد يكون الثدي كبيرا متضخما، نتيجة استخدام بعض الأدوية أو خلل في نظام الكبد، فضلا عن السمنة الزائدة، فتأتي الجراحة التجميلية بإزالة هذا التضخم أو تصغيره، وذلك يسببه تضخمه من الحرج خاصة عند ممارسة الرياضة أو السباحة.[69]

أولا: تجميل ثدي الرجل:[70]

ويتكون الثدي من الغدد والدهون والجلد الذي يغطي الثدي، ولتضخم الثدي درجات متعددة بالنظر إلى مكوناته: التضخم اليسير والمتوسط والشديد.

والإزالة قد إجراء وقائيا وذلك فيما لو أصيب أحد الثديين بالسرطان، حيث يتم إزالة الثدي الآخر خوفا من انتقال السرطان إليه، وكذلك فيما لو زال أحد الثديين في حادث، فيزال الآخر حفاظا على التناسق.

تجرى عملية جراحة الثدي تحت التخدير الكامل في الغالب، فيتم استئصال جميع غدد الثدي وإزالة الدهون الزائدة، ويتم ذلك من خلال شق جراحي يعمله الجراح حول منطقة حلمة الثدي أو تحت الإبط كي لا تظهر علامات إجراء الجراحة، وفي حالة إزالة كميات كبيرة من الدهون وإذابتها وشفطها للخارج.

وفي بعض حالات التضخم الشديدة قد يلجأ الطبيب إلى إزالة الجلد الزائد للمساعدة في تكوين الشكل والقوام الجديد للصدر، خاصة في حالة إنقاص الوزن.

وأما المضاعفات فأكثرها شيوعا حدوث تجمع دموي في موضع العملية، قد يحتاج إلى سحبها إذا كثرت، كذلك يحتمل حدوث إلتهابات بالجرح .

الحكم الفقهي:

حكمه بالنسبة للرجل:

تجرى هذه العمليات للرجال بغرض إزالة الثدي بسبب مرض فيه أو بقصد عدم التناسق الناتج عن حادث أو مرض، أو تجرى بغرض تصغير الثدي نتيجة تضخمه بشكل غير معتاد، فهذه العمليات يظهر فيها جواز فعلها، وذلك :

1-لأنها تجرى علاجا مرض، وليس بغرض الزينة.

2- أنها تجرى وقاية لأمراض خبيثة، كمن به سرطان

3- وفي حال كبر الثدي فإن التصغير يكون إزالة لضرر نفسي كبير للرجل، حيث يعرضه كبر الثدي إلى كون محط سخرية وتندر، إضافة إلى أن التصغير هنا لا يراد

منه تغيير خلق الذي على الهيئة المعتادة، وإنما يرد إرجاعه إلى الهيئة المعتادة للرجل.

ثانيا: تجميل ثدي المرأة:

تقول الدكتورة هناء كمال المدني واصفة لتكوين الثدي:

الثدي عبارة عن مزيج من غدد لبنية ودهون ونسيج ليفي تحت الجلد في منطقة الصدر بين الضلع الثاني والسادس عند الإنسان، وغدد الحليب تتصل بعضها البعض بعدد من القنوات تصب الحلمة، وهناك حوالي خمسة عشر إلى عشرين فص في الثدي الواحد، وبالتالي خمسة عشر إلى عشرين قناة رئيسية تصب في الحلمة.

ويتغير شكل ومكونات الثدي بتغير العمر والجنس، فهو نسيج يعتمد في نموه على هرمونات الأنوثة (الاستروجين والبروستجرون)، وعند البلوغ يبدأ الثدي في البروز ويأخذ الحجم الكامل في أوائل العشرين، فيحدث له تضخم في الحجم وتغير في نوعية النسيج أثناء الحمل، حيث تبدأ غدد الحليب العمل الفعلي بعد الولادة وتبدأ عملية الرضاعة.

وتختلف نسبة عدد الحليب والدهون والأنسجة في الثدي من امرأة إلى أخرى وفي نفس المرأة حسب سنها، وهذا لا يعني أن الأثداء الصغيرة لا تحتوي على غدد حليب كافية، ولا تعكس الأثداء الكبيرة وفرة إنتاج الحليب.

وبعد الرضاعة يحاول الثدي الضمور والرجوع إلى الحجم السابق، وهذه العملية قد تتم جزئيا أو كليا حسب الاستعداد الوراثي ووزن السيدة.

والتهدل في الثدي قد يكون من بداية تكون الثدي، ويسمى (Tubularbest)، وقد يحدث بعد الحمل أو بعد تغيير مفاجئ في الوزن أو تقدم في العمر.[71]

فإذا تبين لنا ذلك فنقول إن تجميل الثدي في حال حدوث تهدل أو في حال كونه صغيرا يأخذ ثلاثة أشكال من التغيير، وهي:

الأول: تصغير الثدي :

وتكون في الحالات التي يكون الثدي فيها كبير جدا على خلاف العادة، مما يسبب آلاما في الظهر والرقبة نتيجة الوزن الزائد،ومما يسببه أيضا تقوس العمود الفقري، وصعوبة التنفس، فتجرى عملية تصغير الثديين لاجتناب هذه الأعراض، كما تجرى أيضا للفتيات البالغات بغرض توقي المشاكل نفسية والإحراجات اجتماعية بسبب كبر حجم الثديين لديهن وهن صغيرات في العمر، ولم يمررن بعد بتجربة الحمل أو الولادة أو الإرضاع.[72]

وصف العملية:[73]

يتم إجراء عملية تصغير الثديين تحت التخدير العام في المستشفى، وربما يتطلب الأمر نقل الدم إلى المرأة إذا كانت كمية الأنسجة المستأصلة من الثديين كبيرة، ولذلك فقد يطلب الجراح من المرأة التبرع بالدم قبل أسبوعين من إجراء العملية ثم إعادة نقله إليها مرة أخرى أثناء العملية.

ويتم إجراء العملية بطريقة الشق الجراحي المفتاحي حيث يتم استئصال الأنسجة من الثديين وإزالة مساحة من الجلد وإعادة تشكيل الثديين وموقع الحلمتين بشكل جديد مناسب لحجم الثديين، ثم يقوم الجراح بوضع أنبوب لتصريف السوائل والدم الذي قد يتجمع بعد العملية ثم يغلق الجرح ويضع شريطا لاصقا حتى لا تكبر ندبة الجرح، ويمكن للمرأة أن تغادر المستشفى في اليوم التالي من إجراء العملية، ويتم إزالة أنبوب التصريف بعد ثلاثة أيام إلى سبعة أيام بعد إجراء العملية.

وتحتاج المرأة إلى تناول المسكنات خلال الأسبوع الأول بعد العملية، وإجراء كمادات متكررة على الثديين حتى إزالة أنبوب التصريف، كما أنه يجب على المرأة ارتداء المشد الجراحي الضاغط للثديين ليلا ونهارا ماعدا أثناء الاستحمام، ولمدة أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع.

كما أنه يجب المحافظة على الشريط اللاصق فوق الجرح لمدة شهر كامل على الأقل

لمنع اتساع الندبة مكان الجرح، وتنصح أيضا بتناول أقراص الحديد لمدة ثلاثة أشهر بعد العملية لتعويض النقص الحاصل في الهيموجلوبين بعد العملية، وليساعد أيضا على استعادة النشاط الكامل بشكل أسرع بعد العملية.

ملحوظة: هذه العملية لا تغير فى تركيب أو ترتيب الغدد اللبنية لذا فليس لها تأثير على الرضاعة الطبيعية.(74)

مضاعفات العملية: (75)

- **احتمال حدوث غرغرينا النسيج، وهي أكبر المشاكل، وهي تدل على أن الجراح استأصل الكثير من الأنسجة.**
- **يمكن أن ينشأ عن العملية حدوث تجمع للسوائل والدم أحيانا مكان العملية، ويزول تلقائيا، ونادرا ما يحتاج إلى تدخل جراحي لإزالته.**
- **يمكن حدوث فقدان للسوائل والدم، وفي حالات نادرة قد يكون حجم الدم والسوائل المفقودة كبيرة، لدرجة تؤدي إلى هبوط ضغط الدم، لكن يمكن معالجته بتناول السوائل وربما نقل الدم.**

احتمال حدوث تليف ندبة الجرح أو اتساعها، مما يتطلب تدخل جراحي لإزالة الندبة عند حدوث ذلك.

- **احتمال ظهور بقع داكنة دائمة مكان الندبة عند تعرضها المباشر للشمس في الأسبوع الأول بعد إجراء العلمية.**
- **احتمال فقدان جزء من الجلد أو الحلمة لدى المدخنات أو اللواتي يقدمن على التدخين بعد إجراء العملية.**

مع العلم أنه تبقى آثار العملية على الجلد بشكل دائم، ولكنها تتضاءل مع الزمن ولكن ليس إلى حد الاختفاء، ولذلك يعمد الجراح إلى إجراء العملية بحيث يمكن إخفاء آثارها تحت حمالة الصدر والملابس.

الثاني: تكبير الثدي:

قد تصاب المرأة بحادث سيارة أو مرض خبيث، مما يكون فيه العلاج إلى ضرورة استئصال جزء من الثدي أو كله، وهو ما يؤدي إلى عدم التناسق بين الثديين والتشوه والعيب، مما يسبب للمرأة حرجا شديدا. (76)

وعلى ذلك تجرى العملية تحت تخدير كامل في العادة، فيقوم الطبيب بإحداث شق صغير، ثم يرفع نسيج الثدي لإحداث جيب بين الصدر والثدي ثم توضع الحشوة الصناعية، وأشهر هذه الحشوات هي: (77)

- **السيليكون السائل، وله تأثير ضار إذا خرج من غلافه، وقد انتهى استخدامه.**
- **السيليكون الصلب (الجل) وهو آمن، وليست له مضاعفات، وهو أشهرها.**
- **حقن مواد صناعية أو طبيعية كالدهون، ولها مشاكل، كالتحجر في الصدر والتكلسات.**

وبعد الانتهاء من العملية بتجنب حمل الأثقال لمدة ستة أسابيع، مع التدرج في رفع اليدين.

المضاعفات: (78)

- **احتمالية التهاب الجرح، وتجمعات دموية وسوائل تحت الجرح، مما قد يضطر إلى عملية أخرى.**
- **احتمال ظهور تليف حول الحشوة.**
- **يحتمل حدوث آلام في الظهر والصدر والرقبة لتغير حجم الثدي الذي اعتادت عليه.**
- **احتمالية هجرة الأكياس من الصدر إلى الإبط أو البطن أو الرقبة.**
- **احتمالية حدوث مرض السرطان.**

علما بأن هذه العلمية لا تؤثر في الغالب على الإرضاع وإفراز اللبن.

الحكم الفقهي:

الحالة الأولى: أن تجري لكون الثدي صغيرا جدا بصورة غير معهودة بحيث يشبه ثدي الرجل، وكذا في حال ترميمها بسبب حادث أو مرض: (79)

وحكم هذه الحالة هو الجواز، وذلك لما يلي:

1.إنه إزالة لتشوه وعيب وإرجاع له للحالة المعهودة لدى النساء، وليس المقصود منه ابتغاء زيادة في الحسن والجمال، فلا يعد من التغيير في خلق الله الذي جاء النهي عنه.

2.إن صغر حجم الثدي يؤدي إلى النفرة بين الزوجين، وذلك من أنه من أبرز علامات الأنوثة عندها، كما أنه يؤدي إلى البرود الجنسي لدى المرأة، مما يؤدي في حالات كثيرة إلى الطلاق.

الحالة الثانية: وهو أن تجرى هذه العلمية لمن لها أثداء معهودة لا تخالف العادة الجارية بين النساء، ولكنها تبتغي التشبه ببعض الممثلات أو تبتغي زيادة في الحسن والجمال، فهذه الحالة يظهر فيها الحكم بالحرمة بشكل واضح، وذلك:(80)

1.لأن فيه تغييرا في خلق الله تعالى بغرض زيادة الحسن والجمال، فيكون كالوشم والتفليج بجامع التغيير الذي يبتغى فيه الحسن.

2.أنه يتضمن الغش والتدليس، وهو محرم شرعا، وتزيد الحرمة إذا كان غشا للزوج.

3.اطلاع الرجال على عورات النساء دون ضرورة ملجئة، وهو أمر شديد الحرمة، لما فيه من الفتنة العظيمة.

4.أنها تشتمل على محاذير دون مسوغ:

- **الاعتداء على الجسم المعصوم بالجرح.**

- **تعريض البدن للأضرار الطبية التي يحتمل حدوثها، إذ لا تخلو من مضاعفات قد تكون أحيانا خطيرة.**
- **الإسراف، لأنها تجرى في الغالب مقابل مبالغ كبيرة .**

الثالث: شد الثدي:

عندما يفقد جسم المرأة قوامه ويترهل يبدأ الثديان بالتدلي والترهل أيضا، مما يفقدهما شكلهما وتماسكهما، فتأتي عملية رفع الثديين تعيد لهما تماسكهما مهما كان حجم الثديين،وتلجأ معظم السيدات إلى عملية رفع الثديين إذا حدث لهما ترهل بعد الحمل والولادة والرضاعة، ولذلك قد يتطلب الأمر أحيانا للحصول على نتائج جيدة ومقبولة ولمدة طويلة إجراء رفع للثديين مع تكبير لحجم الثديين في نفس الوقت.[81]

وصف العملية:[82]

حيث أن هذه العملية عبارة عن جراحة تفصيلية للجلد فهي عملية سهلة للسيدة، ويمكن إجراؤها أحيانا تحت المخدر الموضعي فقط، بالإضافة إلى المنومات أو المهدئات في معظم الحالات، وتختلف طرق العملية باختلاف الشق الجراحي إلا أن أكثرها انتشارا هي الشق الجراحي المفتاحي، حيث يمكن من خلال هذه الطريقة تصغير قطر الثدي ورفع الحلمة والثدي في وقت واحد.

ولا تتطلب هذه العملية استئصال أي أنسجة من الثدي، وإنما فقط يزيل الجراح سنتيمترات محدودة من الجلد،ولذلك يبدو الثدي بنفس الحجم قبل العملية، إلا أنه أكثر تماسكا، ويتطلب بعد لصق الشق الجراحي بشريط لاصق ارتداء مشد جراحي ضاغط على الثديين لمدة أسبوع إلى أسبوعين ليلا ونهارا، ولا ينزع إلا أثناء الاستحمام فقط، كما أنه يجب الحفاظ على الشريط اللاصق في مكانه حتى لا تكبر الندبة مكان الجرح.

وتنصح المرأة باجتناب الأعمال التي تتطلب الانحناء ورفع الأشياء الثقيلة لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع، وعند ارتداء اللباس الضاغط يمكن زيادة النشاط تدريجيا إلى أن تتمكن السيدة من العودة

إلى نشاطها المعتاد خلال ستة أسابيع .علما بأن العملية الجراحية تظل نتيجتها مقبولة لمدة عدة سنوات.

المضاعفات:[83]

- **تحدث بعض الآلام خلال الأيام الأولى،ويمكن السيطرة عليها ببعض الأدوية المسكنة.**

تلون ندبة الجرح بلون داكن، بسبب تعرضها للشمس مباشرة بعد العملية.

- **نقص في الإحساس بالحلمتين لمدة من الزمن، ثم يعود الإحساس بعد ذلك إلى حالته الطبيعية.**
- **احتمالية حدوث كدمات وتورم وآلام في الثديين لمدة يومين إلى ثلاثة أيام بعد العملية، ثم تزول تلقائيا في معظم الأحيان .**

الحكم الفقهي:[84]

يظهر مما سبق عند بيان شد البطن أن هذه العملية لا داعي لها من الناحية الطبية العلاجية، فهي تجرى لتغيير خلقة معهودة دون ضرورة أو حاجة معتبرة، ولهذا يظهر القول بحرمة إجراء عملية شد الثدي، وذلك للأسباب التالية:

1. **أن تهدل الثدي بعد تكرر الحمل والرضاعة أو فقدان الوزن أو التقدم في العمر يعد شيئا معهودا بالنسبة للنساء وليس عيبا أو تشوها، فالغرض منه إنما هو تغيير لخلق الله تعالى ابتغاء المزيد من الحسن.**
2. **اطلاع الأجانب على ما لا يجوز كشفه من المرأة.**
3. **انتهاك حرم جسم المعصوم بالجرح والقطع مع بقاء الندوب والكدمات بعد الجراحة مما يشبه المثلة.**
4. **تعريض الجسم للأضرار والمضاعفات الطبية، كأخطار التخدير واحتمال النزيف والتهاب الجرح.**

5.تهدل الثدي قد يعود مرة أخرى بعد إجراء العملية إذا تجددت أسبابه، وفيه:

- تكرار إجراءه من الإسراف.
- تجنب أسبابه وهي الحمل والرضاعة، مما يخالف مقصود الشرع.

المسألة الثانية: شد البطن:

تبرز هذه الجراحة في حال بروز وتدلي البطن عند زيادة الوزن، وفي حالات الحمل والولادات المتكررة، حيث يترتب على هذه العوامل تراكم الدهون حول منطقة البطن والخاصرة، بالإضافة إلى ضعف عضلات البطن وتباعدها مما ينشأ عنه ما يعرف بالفتاق، كما يصاب الشخص بالحرج الاجتماعي خاصة عند ممارسة الرياضة أو ارتداء الملابس الضيقة، إضافة إلى أن ترهل البطن يسبب صعوبات في المشي والجلوس والوقوف باعتدال، وقد يسبب الرطوبة الدائمة في المنطقة التناسلية، فينشأ عن ذلك تهيج الجلد والتهابه وإصابته بالأمراض.[85]

وصف العملية:[86]

تجرى العملية تحت تخدير كامل،ويختلف الإجراء المتبع فيها لعلاج هذه الظاهرة حسب كمية الدهون المتراكمة ودرجة ترهل وتهدل جدار البطن، ففي الحالات اليسيرة يكتفي الطبيب بإجراء شفط الدهون، وفي الحالات المتوسطة يقوم بعملية الشفط مع إزالة الجلد المترهل، أما في الحالات الشديدة فيجب إجراء عملية شد كاملة للبطن يتم فيها شفط الدهون مع استئصال الجلد المترهل وشد عضلات البطن لتقويته والحد من بروزه.

المضاعفات:[87]

لا تخلو هذه العملية من المضاعفات، كالتهاب الجرح، وظهور الندبات الكبيرة، وتجمع السوائل والدم مكان العملية، واحتمال حدوث تخثر دموي (جلطة) في أوردة الساق.

وأما فيما يختص بالحمل فهذه العملية تتعارض عادة مع الحمل مستقبلا، إذ قد تحدث في بعض الحالات فتق أثناء الحمل بسبب شد العضلات البطن، كما قد يعود الترهل بعد الحمل، لذا تنصح المرأة بتأخير الحمل بعد هذه العملية أو تركه بالكلية على سبيل الأفضلية

الحكم الفقهي:

تجرى عملية شد البطن لعدة حالات، ويختلف الحكم الفقهي لها باختلاف الحالة، وهي على النحو التالي :

الحالة الأولى: أن تجرى العملية علاجا لأمراض واقعة أو متوقعة كالفتاق وتهيج الجلد أوإصابته ببعض الأمراض، وكذا إذا حدث ترهل غير معهود في البطن بسبب مرض ونحوه بحيث يظهر في مظهر مشوه، فالذي يظهر هو جواز إجراءها، وهو ما أفتى عبد العزيز بن باز[88]، ويمكن الاستدلال على ذلك بعدة أدلة، وهي:

1.أنها من قبيل العلاج لا طلب زيادة الحسن، فهي تندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي.

2.أن تركها قد يسبب أمراضا لصاحبها بسبب تباعد عضلات البطن وضعفها.

3.أنها عملية جراحيةلإزالة أمر غير معهود، فيعد إزالة لتشوه وعيب في الجسم، مما قد يسبب بقاؤه ضررا معنويا لصاحبه.

الحالة الثانية: وهي حالة ناشئة عن زيادة طبيعية في الوزن أو نتيجة الحمل المتكرر، فيبدو في مظهر معتاد، وإن كان ليس بذلك الجمال المرغوب، كما أنه لا يترتب عليه ضرر بالمرأة أو الرجل، فتجرى هذه العملية بغرض زيادة التجمل وتحسين القوام، وقد اختلف أهل العلم المعاصرين في جوازها على قولين:

القول الأول: جواز إجراء عملية شد البطن. وممن ذهب إلى هذا القول هو محمد عثمان شبير، واستدل عليه:[89]

بأن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو الامتناع عنها جائز، ما لم تؤد إلى ضرر، ووعليه فسحب الدهون بقصد التداوي والعلاج، أو بقصد تعديل القوام وتخفيف الوزن جائز بشرطين:

- **أن تتعين عملية سحب الدهون، بحيث لا توجد وسيلة أخرى .**
- **أن لا يترتب عليها ضرر أكبر.**

القول الثاني : هو تحريم إجراءها. وهو قول الشنقيطي[90] ووهبة الزحيلي[91] وإبراهيم الكيلاني[92]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. **الحمل المتكرر، ولا يسبب غالبا ضررا صحيا، فالجراحة هنا تعد تغييرا لخلق الله تعالى.**
2. **أن الجراحة هنا قد تؤدي إلى عدة مضاعفات طبية الناشئة عن التخدير أو الجرح.**
3. **يستلزم الإطلاع على العورات ومسها، وأحيانا على العورات المغلظة.**
4. **أن الحمل قد يؤثر على جلد البطن المشدود بعد الجراحة، فقد يسبب له الفتق أو عودة الترهل مرة أخرى مما يجعلهن يتجنبن الحمل.**

الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان القول الثاني، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وتمكن الإجابة على القول الأول بأننا لو سلمنا بأنها لا تدخل في التغيير المحرم، إلا أن إجراء هذه العلمية تستدعي كشف عورة المرأة للمرأة، وفي أكثر الأحيان تستدعي كشف عورة المرأة للرجل، حيث سيطلع على عورة المرأة بشكل كبير قد يصل إلى قرب العورة المغلظة، ولا داعي لانتهاك هذا الأمر المحرم سوى أمور تحسينية، والتحسينيات لا ترقى إلى تحليل الحرام بإجماع المسلمين، ولا أظن أن امرأة عاقل ستتجرأ على فعله لما فيه من الشناعة العظيمة،بل إن بعض أهل العلم ذكر أن القول بإباحة كشف عورة المرأة في العلاج لا يراد منه جوازه بالإطلاق، فالعورات المغلظة لا يباح كشفها

إلا للأمراض الشديدة من حيث خوف التلف واستمرار المرض[93]، وهذا الذي ذكره العلماء جار على ما قررناه في أول البحث عند الكلام على الضرر ومسائل الضرورة من ضرورة عناية الفقيه بالموازنة بين المصالح المتعارضة وكذا المفاسد المتعارضة، فإذا كان أهل العلم يشددون في كشف العورة المغلظة حتى في المسائل العلاجية فكيف يمكن إباحة كشفها لغرض تحسيني.

المطلب الثالث: العملية التجميلية في الجزء السفلي من البدن:

المسألة الأولى: تكبير الأرداف:[94]

هي عملية تتم فيها تغيير حجم وشكل الأرداف، وتجرى لمن يعتقدون أن أردافهم صغيرة أو مسطحة، وهي تجرى للنساء لأغراض تحسينية، وقد تجرى لأغراض ترميمية في بعض الأحيان، خاصة عند التعرض للحوادث، والإصابة ببعض الأمراض كالسرطان.

وصف العملية:

تتم هذه العملية تحت تخدير كامل، بحيث يتم زرع الجزء الصناعي(كالسيليكون أو الدهون) عن طريق عمل شق في طية الردف أو عند عظم العصعص.

وعادة ما يشعر الشخص ببعض الألم بعد الجراحة بسبب تدفق الدم وانتفاخ المنطقة المعالجة، وينصح بارتداء لبس خاص لمساندة الردفين.

الحكم الفقهي:

الحالة الأولى: أن تجرى هذه العملية بغرض علاجي نتيجة إصابته ببعض الأمراض أو حادث، فالذي يظهر هو جواز إجراءها، لأنها إزالة تشوه عن سبب طارئ، فهي إعادة للخلقة المعهودة، فليس فيها تغيير لخلق الله تعالى.

الحالة الثانية: أن تجرى لأغراض تحسينية بسبب النحافة الطبيعية، فالذي يظهر هو عدم جواز إجراءها، وذلك للأسباب التالية:

1. أنها تغيير لخلقة معهودة، فالناس يتفاوتون في أحجام أعضاءهم، ولهذا تعتبر من تغيير خلق الله تعالى.
2. كشف العورة المغلظة دون ضرورة أو حاجة معتبرة، خاصة أنها في الغالب يجريها الرجال للنساء، ففيه فتنة عظيمة.
3. وجود الأضرار المحتملة التي لا تقابله منفعة سائغة شرعا.
4. أن هذه المواد التي تحقن في الأرداف أو الساق قد تذوب، فيحتاج إلى عملية أخرى، فتعرض الجسم لمضاعفات أخرى.

المسألة الثانية: تكبير الساق: (95)

تعاني بعض النساء من نحافة الساق مما يسبب لهن الحرج عند ارتداء الملابس الضيقة، وفي بعض الحالات تكون إحدى السيقان نحيفة مما يسبب عدم تناظر شكلها، ويكون ذلك بسبب الوراثة أو حادث أو مرض كالشلل.

وصف العملية:

يمكن إجراء العملية بتخدير موضعي، بحيث يتم وضع نسيج صناعي داخل عضلة الساق لتبدو أكبر حجما وأكثر امتلاء، فيحدث الطبيب شقا جراحي خلف منطقة الركبة ثم يدخل مادة مطاطية مرنة فوق عضلة الساق مما يعطي مظهرا طبيعيا أكثر جمالا وتناسقا.

وتوجد بدائل، وهي ممارسة الرياضة المختصة بعضلات الساقين، بالإضافة إلى استخدام الكورتيزون، وهي مادة كيميائية لا ينصح باستخدامها لما ينشأ عنها من أمراض جانبية قد تكون خطيرة.

المضاعفات:

يمكن حدوث بعض المضاعفات كالنزيف والتهاب الجروح، وتكون الندبات، ومشاكل التخدير، بالإضافة إلى احتمالية رفض الجسم للمادة المزروعة، وإن كانت في الأصل تعطى نتائج طويلة الأمد.

الحكم الفقهي:

يمكن أن نقول في تكبير الساق ما قلناه في عملية تكبير الأرداف، كما يمكننا مزيد استدلال على حرمة الحالة الثانية بما صح في مسند أحمد عن الشَّرِيدَ رضي الله عنه أنه قال: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَجُرّ إِزَارَهُ، أَسْرَعَ إِلَيْهِ أَوْ هَرْوَلَ، فَقَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللهَ "قَالَ: إِنِّي أَحْنَف تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللهِ عَزّ وَجَلَّ حَسَنٌ " فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إلا إزاره يُصِيبُ أَنْصَاف سَاقَيْهِ أَوْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.(96)

الملاحق:

العورة: وهو محرم إلا لحاجة كالشهادة والتطبيب (فتوى اللجنة الدائمة (3201– 3507- 4326)

الملحق 1:

سؤال: مسألة خروج المرأة للتعلم عامة (ديني- دنيوي) والطب بصفة خاصة، مامدى فرضية ذلك عليها؟ وهل للمرأة رخصة للتطبيب عند الرجل إذا لم توجد الطبيبة، وإن وجدت هل يجوزلها التطبيب عند الرجل،وما مد ذلك؟ بمعنى: هل يجوز لها أن تكشف كل العورات للتطب، أي هل يمكنها الولادة عند طبيب إذا لم توجد الطبيبة؟

الجواب:

أولا: يجب عليها عينا أن تتعلم مالا بد منه لإصلاح شؤون دينها، وأداء حق ربها وأسرتها، من عقيدة وصلاة وصيام وزكاة وحج وأخلاق، وأن تتعلم مالا بد منه لها ولأسرتها من شؤون الدنيا،كطهي وطعام وخبز وخياطة، وهذا مما يتفاوت فيه الناس، فقد تكون معرفة ذلك ضرورية لبعض النساء دون بعض، فإن تيسر لها ذلك ونخروج إلا لمسجد ونحوه فالحمد لله، وإلا فلها الخروج إلى معهد أومدرسة للتعلم ما وجب عليه التوقف صحة دينها وصلاح دنياها عليه.

أما تعلم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة فهو فرض كفاية على الرجال والنساء، في حدود ما تحتاج إليه الأمة؛ لقيام الرجال بالكشف عن أمراض الرجال وعلاجهم، وإجراء عمليات جراحية ونحوها لهم، وقيام النساء بمثل ذلك للنساء؛ وبذلك تسد حاجة الأمة ذكورها وإناثها في النواحي الصحية.

ثانيا: الأصل أن كشف المرأة عورتها حرام، وأن النظر إلى عورتها حرام، فإن وجد تم نتتطبب عندها من النساء لم يجز لها أن تعرض نفسها على طبيب يكشف عن مرضها، أو يولدها، أو يجري لها عملية، وإذا لم تجد المريضة طبيبة ماهرة تكشف عن مرضها وتقوم بعلاجها؛ رخص لها أن تتطبب عند طبيب مسلم أمين، وله أن يطلع على ما تدعو إليه الضرورة من عورتها، كما في توليده إياها لكن من دون خلوة، والأصل في ذلك: أن محذور خطر الولادة مثلا متعارض مع محظور اطلاعه على عورتها؛ فارتكب أخفهما وهو النظر إلى عورتها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبدالله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الملحق 2:

سئل ابن باز: ماحكم الدين في إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي الموجود في الإنسان، سواء كان نتيجة مرض أو إصابات بحوادث أو موجود من حين الولادة، كإزالة الأصبع الزائدة وترميم محلها بشكل تظهر اليد طبيعية، وإزالة السن الزائدة مع تعدي لبقية الأسنان حتى يعود الفم طبيعيا، ولصق الشفة المنشقة كشفة الأرنب وإعادتها طبيعية، وإزالة آثار الحروق والتشوهات الناتجة عنها، وتصحيح الأنف الأعوج والكبير الذي من شأنه إعاقة عملية التنفس، وتتميم الأذن الناقصة، وشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤيا، وشد جلدة الوجه المترهلة حتى يبدو الوجه طبيعيا، وشد وتصغير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطرا على العمود

الفقري بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام، وشد جلدة البطن المترهلة والعضلات الضعيفة في البطن التي من شأنها أن تسبب فتقا في العضلات الباطنية، وتصحيح المجاري البولية للذكور الذي من شأنه تلويث الثياب بالبول، وإزالة البقع المشوهة في الوجه، وإذابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن تسبب كثيرا من الأمراض كالسكر والضغظ وزيادة الدهون في الدم؟ علما أن هذه العمليات التي يتم إجراؤها لايعود فيها التشوه أبدا بإذن الله تعالى.

الجواب:

لاحرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها، ومن الأدلة الشرعية في ذلك قول النبي ﷺ: "ماأنزل الله من داء إلا أنزل له دواء"، وقولهﷺ: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله "، وقولهﷺ: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام"، وقوله ﷺ: "إنا الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ونسأل الله أن ينفع بكم، وأن يوفقنا وإياكم وجميع أطباء المسلمين لكل ما يرضيه وينفع عباده إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الخاتمة

تم بحمد الله تعالى بحث مسألة العمليات التجميلية، وما يتعلق بها من مسائل شرعية يمكن من خلالها بناء أحكامها عليها، كما أوردت مثالين لكل جزء من بدن الإنسان، بعد تقسيم بدن الإنسان إلى ثلاثة أجزاء، وذلك في محاولة للوصول إلى أفضل النتائج والحلول – قدر المستطاع –،وقد تمخضت تلك النتائج في عدة نقاط، كان من أهمها ما يلي:

1)خلق الله تعالى كله حسن، ومن حكمة الله تعالى أن فاوت بينهم، فجعلهم على مراتب في الحسن والجمال.

2)الأصل في تغيير خلق الله تعالى هو الحرمة إلا ما ثبت الدليل بإباحته أو كان في معنى المباح مما هو من مستجدات هذا العصر.

3)إن ضابط جواز تغيير خلق الله تعالى هو أن ما كان فيه مصلحة أكبر من مجرد التغيير أو درء مفسدة أعظم، أو كان التغيير لغرض حسن مؤقت، وليس فيه غش أو تشبع الإنسان بما لم يعط.

4)العورات ليست على درجة واحدة في حرمة النظر إليها، فتجب الموازنة بين كشفها لأجنبي وبين الضرر الواقع.

5)ينقسم الضرر الواقع على العبد إلى مادي ومعنوي، وإن كان ليس كل ما يراه المرء عيبا يكون معتبرا في هذا الباب، فالعبرة بكونه عيبا خارجا عن نطاق المألوف والعادة.

6)بدن الإنسان أمانة عنده، ولا يجوز له التصرف فيه بجرح أو إيلام إلا لحاجة أو ضرورة، فما أمكن علاجه بدواء أو حمية بلا جراحة كان هو المقدم عليها.

7)يشترط في إجراء الجراحات التجميلية الجائزة أن لا يترتب عليها ضرر أكبر من الجراحة نفسها.

8)يحرم إجراء شيء في البدن على سبيل الغش والتدليس.

9)إن حرمة تغيير خلق الله تعالى لا تتعلق برضا الزوج وإذنه.

التوصيات:

وفي الختام فهناك بعض التوصيات قد ظهرت ومن الضرورة ذكرها، نظرًا لأهمية موضوع البحث، وإتمامًا للفائدة، فمن تلك الوصايا:

أولا: إن مسألة تغيير خلق الله تعالى بحاجة إلى مزيد بحث وتقصي، لما لهذه المسألة من أهمية كبرى في بناء أحكام عمليات التجميل عليها.

ولعل أفضل طريقة في بحثها هو سرد جميع الأحاديث المتعلقة بالباب، سواء تعلقت بما هو محرم فعله أو مباح، ثم محاولة الوصول إلى أقرب العلل والحكم التي بنيت أحكامها عليها، ثم الجمع بينها في محاولة للوصول إلى ضابط يصلح أن يكون دليلا للفقهاء في هذا الباب.

ثانيا: ضرورة تثقيف النساء بالمسائل المتعلقة في هذا الباب، نظرا لوقوع كثير منهن في المحاذير الشريعة التي جاء النهي عنها صريحا في الأحاديث النبوية، مع بيان ما يترتب على ذلك من أضرار ونتائج غير محمودة في المستقبل، لاسيما ضرب أمثلة واقعية للنساء اللاتي خضن هذا المجال، وذقن المرارة بسببها.

وهذا بحاجة إلى ربط جهود رجال الدين مع الأطباء والخبراء في البيان والتوضيح والتحذير.

ونرجو في نهاية هذا البحث المتواضع أن نكون قد وفقنا لبحث مسائل على المنهج الشرعي السديد، فإن كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وحده، وإن كان فيه من خطأ فهو من تقصيرنا، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

المراجع:

الجامع الصحيح للبخاري، الجامع الصحيح للبخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
صحيح الإمام مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، تحقيق وإشراف شعيب الأرنؤوط، ط 2، 1429هـ-2008م
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان- بيروت
معجم مقاييس اللغة لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان- بيروت
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، تركيا- إسطنبول
مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية، لبنان- بيروت
روضة المحبين لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1403هـ-1983م
فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي القره داغي و أ.د. علي المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط 2، 1427هـ / 2006 م
الجراحة التجميلية، صالح بن محمد الفوزان،دار ابن حزم، ط 1، 1428-2007
الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هاني الجبيرورقة علميّة مقدمة لندوة " العمليات التجميليّة بين الشرع والطب"
الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق أحمد حجي، دار الغرب
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط 1، 1420هـ- 2000م
التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد المعروف بابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، ط1 ، 1420هـ-2000م
القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ص 183، ط2، 1428-2007
التجميل بين الشريعة والطب، عبلة جواد الهرش، ، دار القلم، ط 1، 1427-2007.
المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ- 1985م

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، ط 1، 1417هـ- 1997م
الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ- 1990م
الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب
مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن محمد الأندلسي المعروف ابن حزم، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت
مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن ودار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413هـ
أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت
مركز الفتوى بموقع فتاوى الشبكة الإسلامية، إشراف د. عبد الله الفقيه.
المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ط 1، 1405هـ- 1985م
فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، إشراف وتصحيح: محب الدين الخطيب، لبنان- بيروت، 1379هـ
أحكام النساء، ، جمال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف ابن الجوزي، دار الفكر، ط 1، 1409هـ- 1989م
فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، جمهورية مصر- القاهرة، ط 1، 1356هـ
سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية- الرياض
تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، تحقيق عوامة، ط 1، 1406هـ- 1986م
أحكام الجراحة الطبية، محمد بن أحمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة، ط2، 1415-1994
فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن القاسم، طبعة حكومة المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1399هـ
فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة الحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، المملكة العربية السعودية، الرياض
مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر

شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ط 2، 1392هـ
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، جمهورية مصر- القاهرة
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، لبنان- بيروت
القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير.
الأشباه والنظائر، تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1991م
التجميل بين الشريعة والطب، عبلة جواد الهرش، دار القلم.
المواقع الإلكترونية: موقع الموسوعة الصحية الحديثة http://www.se77ah.com/art-774

الفهارس:

الموضـــــوع	الصـفحة
المقدمة	2
المبحث الأول: حقيقة العمليات التجميلية	4
المطلب الأول: تعريف العملية التجميلية	4
المطلب الثاني: ضوابط العمليات التجميلية	5
المبحث الثاني: مواضع العمليات التجميلية وأحكامها	15
المطلب الأول: العملية التجميلية في الرأس	15
المسألة الأولى: زراعة الشعر	15
المسألة الثانية: تجميل الوجه	19
المطلب الثاني: العملية التجميلية في الجزء الأوسط من البدن	24

المسألة الأولى: تجميل الثدي	24
المسألة الثانية: شد البطن	32
المطلب الثالث: العملية التجميلية في الجزء السفلي من البدن	35
المسألة الأولى: تكبير الأرداف	35
المسألة الثانية: تكبير الساق	36
الملاحق	37

الهوامش

([1]) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، (20/2). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (137/6).

(2) معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، باب العين والميم وما يثلثهما.ولسان العرب، باب اللام، مادة عمل.

(3) المعجم الوسيط، باب العين، مادة عمل.

(4) معجم مقاييس اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والميم وما يثلثهما.

(5) مختار الصحاح ، باب الجيم، مادة جمل.

(6) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، روضة المحبين، ص 221 .

(7) فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي المحمدي، ص 530 .

(8) الجراحة التجميلية صالح الفوزان، ص 48، دار ابن حزم، ط 1، 1428-2007.

(9) أفدت هذا التقسيم من الجراحة التجميلية للفوزان وهاني الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص 6.

(10) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق أحمد حجي، دار الغرب، (315/13).

(11) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، (201/1).

(12) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، (258/4).

(13) رواه البخاري، (184/6). ومسلم، (166/6).

(14) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، (107/14).

(15) رواه مسلم، (69/1)، ح 295.

(16) رواه البخاري، (216/4). ومسلم، (168/6).

(17) رواه البخاري، (54/7). ومسلم، (168/6).

(18) رواه البخاري، (212/7).

(19) رواه أحمد، (123/9)،ح 5114. وأبو داود، (78/4).

(20) رواه مسلم، (143/6).

(21) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، (20/2). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (137/6).

(22) رواه مسلم، (183/1).

(23) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (140/2).

(24) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ص 183، ط2، 1428-2007.

(25) رواه أحمد، (249/11). والنسائي، (79/5). وابن ماجه، (600/4).

(26) رواه أحمد، (55/5). وابن ماجه، (430/3).

(27) السبكي، تاج عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، (51/1).

(28) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، ص 171.

(29) مسند الإمام أحمد، (223/32)

(30) القواعد الفقهية، محمد عثمان شبير، 185.

(31) التجميل بين الشريعة والطب، عبلة جواد الهرش، دار القلم، ص 228، ط 1، 1427-2007.

(32) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، (319/2).

(33) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، (17/2).

(34) الموافقات، (21/2).

(35) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر، (172/1).

(36)الأشباه والنظائر للسيوطي، (179/1).

(37) الأشباه والنظائر للسيوطي، (172/1).

(38) المنثور في القواعد، (319/2).

(39) رواه البخاري، (122/3). ومسلم، (39/5).

(40) رواه مسلم، (22/7)

(41) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، (256/1).

(42) ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد الأندلسي، مراتب الإجماع، (157/1).

(43) التجميل بين الشريعة والطب، عبلة، ص 63 – 64. والجراحة التجميلية للفوزان، ص 138. والعمليات التجميلية، أحمد بن محمد الشطيري، ص16.

(44) التجميل بين الشريعة والطب، عبلة ص 65.

(45) الجراحة التجميلية للفوزان، ص 144. والتجميل بين الشريعة والطب، عبلة، ص 66.

(46) الجراحة التجميلية للفوزان ، ص 145. والتجميل بين الشريعة والطب، عبلة ص 67.

(47) ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (7/17). وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص 23. ومركز الفتوى بموقع فتاوى الشبكة الإسلامية، إشراف د. عبد الله الفقيه.والجراحة التجميلية للفوزان، ص 140.والتجميل بين الشريعة والطب، عبلة، ص 68.

(48) رواه البخاري، (208/4). ومسلم، (213/8).

(49) جاءت الفتوى عبر تواصل مباشر من الباحثة عبلة جواد الهرش، انظر: التجميل بين الشريعة والطب، ص 67.

(50) رواه البخاري، (212/7).

(51) الجراحة التجميلية للفوزان ، ص 146.

(52) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (68/1) . ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، (375/10).

([53]) شرح مسلم، (103/14).

(54) التجميل بين الشريعة والطب، عبلة، ص 71.

(55) الجراحة التجميلية للفوزان 250

(56) التجميل بين الشريعة والطب، عبلة 257

([57]) الجراحة التجميلية للفوزان ، ص251 إلى 258. والتجميل بين الشريعة والطب، عبلة . وأحمد الشطيري، 15.

(58) ابن الجوزي، جمال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، (160/1).

(59) رواه أحمد، (226/43).

(60) رواه أحمد، (493/42).

(61) المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، (345/5).

(62) أحكام النساء لابن الجوزي، (160/1).

(63) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح 1614.

(64) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، كلمة: كريمة بنت همام.

(65) الجراحات التجميلية للفوزان، ص 261.

(66) شرح مسلم، (107/14).

(67) الجراحات التجميلية للفوزان، ص 270.

(68) الجراحات التجميلية للفوزان، ص 271.

(69) التجميل بين الشريعة والطب، ص 283.

(70) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-774

(71) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-774. وأحمد الشطيري، ص 21.

(72) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-774. والتجميل بين الشريعة والطب، ص 284.

(73) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-774. والتجميل بين الشريعة والطب، ص 285.

(74) التجميل بين الشريعة والطب، ص 284.

(75) التجميل بين الشريعة والطب، ص 286. والجراحات التجميلية للفوزان،ص 277.

(76) التجميل بين الشريعة والطب، ص 286. والجراحات التجميلية للفوزان، ص 278. والشطيري، ص 21.

(77) الجراحات التجميلية للفوزان، ص 279. والشطيري، ص 22.

(78) أحكام الجراحة الطبية، محمد بن أحمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة، ط2، 1415-1994، ص 193. والجراحات التجميلية للفوزان، ص 279. والشطيري، ص 22.

(79) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-773

(80) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-773

(81) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-773

(82) الجراحة التجميلية للفوزان، ص 291. والشطيري، ص 22.

(83) الجراحة التجميلية للفوزان، ص 313. والتجميل بين الشريعة والطب، ص 272.

(84) الجراحة التجميلية للفوزان، ص 313. والتجميل بين الشريعة والطب، ص 272.

(85) الجراحة التجميلية للفوزان، ص 313. والتجميل بين الشريعة والطب، ص 272.

(86) مجموع فتاوى ابن باز، (419/9).

(87) أحكام جراحة التجميل، ص 52.

(88) أحكام الجراحة للشنقيطي، ص 192.

(89) التجميل بين الشريعة والطب، ص 276.

(90) التجميل بين الشريعة والطب، ص 276.

(91) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، (116/2).

(92) الجراحات التجميلية للفوزان، ص 326.

(93) عمليات تكبير الساق، جمال جمعة، جريدة الجزيرة. والجراحات التجميلية للفوزان، ص 326.

(94) رواه أحمد، (223/32)

(95) فتاوى اللجنة الدائمة، (177/12).

(96) مجموع فتاوى ابن باز، 419/9.

ملخص البحث

انتشرت عملية الجراحة التجميلية في هذا العصر ولأغراض متعددة، فمنها العلاجية ومنها التحسينية، وبما أن الشرع قد أباح التجمل ولكن في حدود معينة، فكان هذا البحث محاولة لبيان ماهية الجراحات التجميلية وما المقصود منها، وبيان الضوابط الشرعية المرعية في هذا الباب والتي تبين نطاق دائرة الإباحة، ثم بيان الجراحات التجميلية وأحكامها في تطبيق

عملي لتلك الضوابط، وقد جاء تقسيم العمليات بناء على تقسيم البدن إلى ثلاثة مواضع، وهي: **أولا: الرأس**: وفيه ذكرنا عملية زراعة الشعر وعملية تجميل الوجه.

ثانيا: الجزء الأوسط من البدن: وفيه ذكرنا عملية تجميل الثدي وعملية شد البطن

ثالثا: الجزء السفلي من البدن : وذكرنا فيه عملية تكبير الأرداف وعملية تكبير الساق

وفي كل نوع من تلك العمليات نذكر ما يرتبط بالذكور والإناث، مراعين بذلك الجانب النفسي لدى الجنسين، كلٌ حسب طبيعة خلقه.

ثم جعلنا للبحث خاتمة وبعدها التوصيات التي نرجو أن تكون مفيدة في هذا الباب .

In the name of Allah the most Gracious, the Most Merciful

Nowadays, cosmetic, or plastic, surgeryhas spread operation for diversified reasons, including both the aesthetic and reconstructive operations. Since *Shari'a*, the Islamic Law and Legal System, has permitted beautification of self within certain limits, this research paper tends to describe the nature of cosmetic surgery and their applications in an attempt to indicate the applied legalregulations, according to *Shar'ia*, in this area that would clarify the permissibility scope for these operations. Also, it attempts to clarify the Shari'a rulings pertinent to cosmetic surgery in a practical application for those regulations.

The typology of cosmetic surgery has been based on the segregation of human body into three categories:

-Firstly, the head, including hair transplant and facial surgical operations;

-Secondly, the middle part of body, including breast and abdominal cosmetic surgeries; and

-Thirdly, the lower part of body, including hip and leg enlargement surgeries.

The particularities of both male and female surgeries for each category will be elaborated in details, considering the

psychological traits of every gender according to their natural characteristics. A conclusion section was also included in the paper, followed by a recommendation section, which I hope to be useful in this area.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهـــده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على أحسن صورة، وأبدع قوام، قال تعالى:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: 4] فخلقُ الله تعالى جميل وبديع، وإن تفاوت الحسن بين العباد، وتنوع الجمال فيما بينهم، ولكن الأساس على أتم صورة، وأكمل تصوير.

وإن من تمام تجميل الله تعالى لبعاده أن جعلهم مفطورين على حب الجمال، سواء في أبدانهم أو فيما تتلقاه أعينهم أو تسمعه آذانهم .

بل إن الشريعة حثت الذكر والأنثى على حد سواء على التجمل كلٌ حسب طبيعته وتكوينه الداخلي والخارجي، فهذا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَارَسُول اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَال لَه رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَخَلاَقَ"[1]، فأقره النبيﷺ: على مبدأ التجمل، مع بيانه أنه لم يمنعه من ذلك سوى حرمة لبس الحرير على الرجال .

وهذه سُبَيْعَةَ بنْت الْحَارِث تخبر أَنَّهَا كَانَت تَحْتَ سَعْدِ بْن خَوْلَةَ وَهُوَ مِن بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّة الْوَدَاعِ وَهْيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِن نِفَاسِهَا تَجَمَّلَت لِلْخُطَّابِ.[2]،وفي نص عام يقول النبي ﷺ:: "إن الله جميل يحب الجمال"[3].

هذا وإن الله تعالى حين خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأباح له التجمل فإنه سبحانه لم يطلق له العنان في ذلك، بل جعله في حدود معينة، ولهذا جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من التعدي في التجمل لما قد يؤدي إلى العبث بخلق الله تعالى، وفي هذا العصر نجد أنه قد ظهرت في هذا العصر وبشكل واسع عمليات كثيرة تتعلق بالتجميل، ولأغراض متعددة، فمنها الجراحة التجميلية العلاجية، بحيث تكون علاجا لنقص أو تلف أو تشوه يتسبب في إيذاء صاحبه أو إعاقته، فهذا النوع وإن ظهر بشكل واسع في العصر الحديث نتيجة تطور الطب الحديث بشكل كبير إلا أنه كان موجودا قبل البعثة النبوية، وقد ظهر نموذج له في عهد النبي ﷺ: فعن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ: أن أتخذ أنفا من ذهب.[4] فهذا الذي فعله عرفجة رضي الله عنه هو نوع من عمليات التجميل العلاجية، وأما النوع الثاني فهو عمليات تجميلية تحسينية، حيث يكون الغرض فيها هو زيادة التحسين، وهي تختلف عن سابقتها بأنها لا تعالج عيبا معينا وإنما يقصد منها إخفاء آثار تقدم السن ومراحل الحياة الشاقة، أو إظهار الهيئة على غير هيئته الأصلية.

والنوع الثاني هو المراد في هذا البحث، وسيتم عرضه من خلال تقسيم البدن إلى ثلاثة أقسام: **الرأس والجزء الأوسط والجزء السفلي، مع عرض نموذجين لكل قسم.**

منهج البحث:

إن المنهج الذي سلكناه هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بعرض المسائل بصورها المختلفة، ثم ربطها بالحكم الأقرب إليها، ذاكرين الأدلة مع مناقشتها حسب ما تيسر.

خطة البحث : سينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين، وذلك على النحو الأتي:

المبحث الأول : حقيقة العمليات التجميلية :

المطلب الأول: تعريف العملية التجميلية.

المطلب الثاني: ضوابط العمليات التجميلية.

المبحث الثاني: مواضع العمليات التجميلية وأحكامها:

المطلب الأول: العملية التجميلية في الرأس:

المسألة الأولى: زراعة الشعر

المسألة الثانية: تجميل الوجه

المطلب الثاني: العملية التجميلية في الجزء الأوسط من البدن:

المسألة الأولى: تجميل الثدي

المسألة الثانية: شد البطن

المطلب الثالث: العملية التجميلية في الجزء السفلي من البدن:

المسألة الأولى: تكبير الأرداف

المسألة الثانية: تكبير الساق

الملاحق

التوصيات

الفهارس

المطلب الأول: تعريف العملية التجميلية :

أ- **العمليات:** جمع عمليّة، وهي لفظ مشتق من العمل، وهو عام في كل فعل يفعل[5] ، والعمليّة كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثرًا خاصًّا، يقال : عملية جراحية أو حربيّة.[6]

ب- **التجميلية:** من جمل، **الجيم والميم واللام** أصلان : أحدهما تجمُّع وعِظَم الخَلْق، والآخر حُسْنٌ، والجَمَال ضدُّ القبح[7]، وفي التنزيل قال سبحانه:﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ ﴾ [النحل: 6]، أي بهاء وحسن[8].

والجمال كما يقول ابن القيم: ينقسم قسمين: ظاهر وباطن، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، وهذا الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده وموضع محبته، وأما الجمال الظاهر فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله تعالى فيها:﴿ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[9]

ج- **العمليات التجميليّة:** عرفها بعضهم بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلّق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري[10].

ويلاحظ على التعريف أنه اقتصر على ذكر العمليات التي تكون علاجا للعيوب، بينما عمليات التجميل في الحقيقة قد تكون لغرض التحسين البحت، دون وجود أي عيب مسبق.

ولهذا عرفها بعض الباحثين بأنها: إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة.[11] وهو تعريف أقرب إلى حقيقة العمليات التجميلية من التعريف الأول.

المطلب الثاني: ضوابط العمليات التجميلية :

قبل الشروع في بيان العمليات التجميلية وما يتعلق بها من أحكام شرعية يحسن بنا ذكر جملة من المسائل الشرعية التي لها أثر كبير في إصدار الحكم الشرعي المناسب لكل عملية، فذكر هذه المسائل ستكون لنا دليلا وضابطا لتلك الأحكام من تحليل أو تحريم، وهذه المسائل كما يلي:[12]

الأولى: تغيير خلق الله تعالى:

تعد مسألة تغيير خلق الله تعالى من المسائل التي هي غاية في الأهمية في هذا الباب، وهي مع أهميتها تعتبر من مواطن الخلاف بين الفقهاء قديما وحديثا، فمنهم من جعل الأصل هو تحريم التغيير، ومنهم من جعل الأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل خاص على التحريم، بل إن من أهل العلم من عدّ هذه المسألة من المسائل المشكلة، كالقرافي الذي قال: وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع،كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك.[13]

والذي يظهر لنا -**والله أعلم**- أن أقرب القولين هو أن الأصل حرمة تغيير خلقه سبحانه ما لم يرد دليل شرعي يدل على الإباحة، وبيان ذلك بما يأتي:

إن تغيير الخلق المعهودة التي خلق الله تعالى العباد عليها يعد من المحرمات التي يسعى الشيطان في إغواءها عباد الله سبحانه، قال سبحانه عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 119]، يقول السعدي: وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن، وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أنما يصنعون

بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره، ويتناول أيضا تغيير الخلقة الباطنة، فإن الله تعالى خلق عباده حنفاء مفطورين على قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل، وزينت لهم الشر والشرك والكفر والفسوق والعصيان[14].

وقال ابن عاشور: تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله لدواع سخيفة، فمن ذلك ما يرجع إلى شرائع الأصنام مثل فقء عين الحامي، وهو البعير الذي حمى ظهره من الركوب لكثرة ما أنسل، ويسيب للطواغيت، ومنهما يرجع إلى أغراض ذميمة كالوشم إذ أرادوا به التزين، وهو تشويه، وكذلك وسم الوجوه بالنار.[15]

وقد صح عنﷺ النهي عن جملة من الأمور، فعن عَبْدِ اللهِ بن مسعود قال: لَعَن اللَّهُ الْوَاشِمَات وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ والْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله تَعَالَى، مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَن لَعَن النَّبِي ﷺ ، وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ: وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ.[16]

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على حرمة تغيير خلق الله تعالى ابتغاء الحسن والزينة، وعلى ذلك فالتغيير الذي يراد به إصلاح عيب أو علاج مرض أو إتمام نقص غير داخل فيه، يقول النووي: وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس.[17]

كما وردت أيضا نصوص شرعية ترشدنا إلى جملة من الأمور التي تعد تغييرا لخلق الله، لكنها مستثناة من القاعدة على وجه الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب، فمن ذلك الحناء والكحل وحلق الشعر وتقليم الأظفار وثقب الأذن والختان، وإشعار الهدي ووسم الدابة، وكذلك أيضا العقوبات الشرعية.

والذي يظهر من هذه النصوص مجتمعة أن ما كان فيه مصلحة أكبر من مجرد التغيير أو درء مفسدة أعظم، أو كان التغيير لغرض الحسن إلا أنه ليس على سبيل البقاء والديمومة وليس فيه غش أو تشبع الإنسان بما لم يعط.

فذلك جائز فعله، وعلى ذلك فما كان فيه تغيير لخلق الله على هيئة تدوم كالمتفلجات أو فيه غش أو تشبع للإنسان بما لم يعط كالواصلة أو فيه إزالة لأمر حسن في ذاته كالنمص فهو المحرم فعله .

الثاني: الغش والتدليس:

إن مما نهت عنه الشريعة الإسلامية وحذرت أفرادها منه هو الغش، وذلك لكونه خصلة ذميمة في كل أحوالها، فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: "مَا هَذَا يَاصَاحِبَ الطَّعَامِ". قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَارَسُولَ اللَّه . قَالَ: "أَفَلاَجَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛كي يَرَاهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[18]

فالغش منهي عنه شرعا، ومذموم صاحبه حتى لو أراد بذلك منفعة مادية لغيره، فكيف لو كان ذلك بغرض التزيين والتجميل، فعن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب قَالَ :قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِن شَعَرٍ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ –يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ–[19].

كما يلحق بالغش ما كان فيه تشبع الإنسان بما ليس فيه، بحيث يظهر أنها على هذا الظاهر من الأصل وهو ليس كذلك، وهو يصدق على المرأة التي تصل شعر رأسها بشعر آخر، فعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ

زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَ يْزُورٍ"[20]

وعليه فالتشبع والغش هنا محرم على وجه العموم، ولا يقال بأن المرأة إذا أذن لها زوجها فيجوز لها وصل شعرها بشعر آخر لانتفاء الغش، وذلك أننا نقول أن الوصل محرم سواء كان بعلم الزوج أم بغير علمه، فالغش هنا أعم من كونه مختصا بالزوج، ويدل لهذا الفهم ما جاء عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا– وفي لفظ: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها –، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟، فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.[21] ففي هذه الرواية يظهر أن الزوج هو من يطلب الوصل ومع هذا حرمه النبيﷺ ، ولهذا بوب البخاري رحمه الله تعالى على هذا الحديث فقال: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية.

الثالث: التشبه بالكفار: لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية أفرادها من كل المؤثرات المفسدة لدينها، فكان من ذلك تحريم التشبه بالكفار، وذلك أن التشبه بهم يورث ميلا قلبيا اتجاههم مما يؤدي إلى مشاكلة أفعالهم وإتباع طريقهم وأخلاقهم، فأراد الشارع قطع كل الطرق المؤدية إلى ذلك حفاظا على دين المسلم وأخلاقه، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: "مَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[22]،وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِ وبْنِ الْعَاصِ قَالَ : رَأَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَلَيّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَاب الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا"[23]

فهذه النصوص تحرم على المسلم أن يتشبه بالكفار فيما يختصون به، يقول ابن تيمية: علل النهي عن لبسها بأنها: منثيا بالكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أومما يعتاده الكفار لذلك.

وعليه فما كان من خصائصهم، بحيث يتميزون به كان محرما التشبه بهم، سواء كان بقصد أم بغير قصد، وذلك حفاظا على دين العبد وعقيدته، ولأن المسلم له شخصيته المستقلة التي

يتميز بها مستشعرا العزة والرفعة التي أكرمه الله تعالى بها بسلوكه الصراط المستقيم لا صراط المغضوب عليهم والضالين.

وبالنظر إلى علة التحريم الواردة في مسألة التشبه بالكفار يمكننا أن نلحق بها التشبه بأهل الفسوق والمجون لعموم العلة السابقة، وذلك أن عمر رضي الله عنه حين أشار على النبيﷺ أن يشتري حلة من إستبرق فإن النبي ﷺ رد عليه بعبارة تدل على معنى عام شامل فقال: " إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ "[24]، ولا شك أن أهل الفسوق والمعاصي لهم نصيب من فقدان الخلاق على قدر توغلهم في فجورهم ومعاصيهم.

الـرابع: كشف العورات:

إن من الأصول التي جاءت بها شريعتنا الغراء هو حفظ الأعراض، وحماية جنابها، وتحصينها أشد التحصين، لما في هتكها من المفاسد العظيمة والشرور الجسيمة على الفرد والمجتمع سواء في دينهم ودنياهم، ومن هنا نجد الشريعة حرمت كل الوسائل المفضية إلى خدشه أو انتهاك حرمته، ومن ذلك تحريمها النظر إلى العورات المحرمة، قال سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور]، وعن أَب سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ" [25]

هذا وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى وجود حالات خاصة تستدعي جواز النظر إلى العورات، وذلك عند حصول الحاجة أو الضرورة الملجئة إلى ذلك، كالشهادة والولادة والختان والتطبيب، ولهذا نص كثير من أهل العلم على جواز النظر في تلك الحالات، فقد جاء في ملتقى الأبحر: ويحرم النظر إلى العورة إلاَّ عند الضرورة كالطبيب، والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن، ولا يتجاوز قدر الضرورة. وقال العز بن عبد السلام: **المثال الثاني عشر**: ستر العورات والسوآت

واجب، وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات، ولاسيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات[26]

ونظرا لأهمية هذه الحالات وحساسيتها من الناحية الشرعية والأدبية فقد نبه جمع من أهل العمل على أن الأصل هو تطبيب المرأة للمرأة، وتطبيب الرجل للرجل، فإن لم يمكن ذلك جاز تطبيب أحدهما الآخر ولكن مع أخذ الحيطة والحذر بوجود المحرم وعدم الخلوة، يقول الخطيب الشربيني: فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح، ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه .[27] وقال ابن مفلح: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها ما تدعو الحاجة إلى نظرة منه حتي الفرجين وكذا الرجل مع الرجل، قال ابن حمدان : وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه .

وإن مما ينبغي التنبه إليه أن العورات ليست على درجة واحدة في حرمة النظر إليها، فهي وإن كانت في الأصل يجب سترها ويحرم النظر إليها،فذلك في بيان اشتراكهما في أصل الحرمة، وإلا فالعورات تتفاوت، فليست عورة المرأة من بطنها إلى ركبتها كعورتها في وجهها، ولهذا نقول تنبغي مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على كشف العورات، والموازنة بينها، فيما لو وقعت مفسدتان، إحداهما متعلقة بالمرض، والأخرى متعلقة بكشف العورة، فهنا لا بد للفقيه النظر كل مسألة بحالها، وتطبيق القاعدة الفقهية التي تقرر بأنه: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما[28]، فليست مفسدة الكشف على فرج المرأة من قبيل الطبيب كمفسدة البقاء على شعورها بألم بسيط في ذلك الموضع.

الخامس: الإسراف والتبذير:

لقد أباح الله تعالى لعباده التمتع بما وهبه إياه من الطيبات، والإنفاق من الأموال فيما تشتهيه أنفسهم من متع الدنيا وزينتها، إلى أنه سبحانه قد أرشدهم إلى سلوك طريق العدل والتوسط، دون إسراف ولا تقتير، قال جل جلاله: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ وَٱشۡرَبُواْ

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ "[29].

ولهذا حين مدح الله سبحانه المؤمنين ذكر من صفاتهم أنهم يبذلون أموالهم وينفقونها على وجه الاعتدال، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان : 67]، وعلى ذلك ينبغي للمسلم مراعاة جانب الإنفاق فلا يقع فيما نهى الله تعالى عنه، وإنما يبسط يديه على حد الاعتدال لئلا يقع في الإسراف الذي نهى الله سبحانه.

السادس: وقوع الضرر:

يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقال جل جلاله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، يبين سبحانه أن الضرر والمشقة الخارجة عن العادة منتفية في شريعته ودينه، فإن وقع منها شيء جازت إزالته ودفعه رحمة بالأمة، ولهذا وردت نصوص بالنهي عن إيقاعها، قال تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[البقرة: 233]،وعن عُبَادَةَ بْن الصَّامِت رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.[30] ومن هذه النصوص وغيرها استخرج أهل العلم قاعدة فقهية كلية، وهي: الضرر يزال.[31]

وبالنظر إلى الضرر نجد أنه ينقسم إلى ضرر مادي ومعنوي، فالمادي كالضرب والجرح، والمعنوي كالتعدي على السمعة أو الشرف أو بما يخدش حياء العباد ومشاعرهم،ولكن ليس كل ما يراه المرء عيبا يكون معتبرا في هذا الباب، فالعبرة بكونه عيبا خارجا عن النطاق المألوف عرفا، فالسمن البسيط مألوف بخلاف المفرط، والإصبع الزائدة خارجة عن العادة[32]، فعن الشَّرِيدَ بن سويد قال: أَبْصَر رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ، أَوْ هَرْوَلَ، فَقَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ

اللهَ، قَالَ: إِنِّي أَحْنَفُ تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ"، فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلَّا إِزَارُهُ يُصِيب أَنْصَاف سَاقَيْهِ أَوْ إِلَى أَنْصَاف سَاقَيْهِ.(33)

وعليه إذا وقع ضرر خارج عن العادة بإنسان جازت له إزالته بالوسائل المتاحة، دفعا للأذى والمشقة اللاحقة به، مع النظر في عدم ترتب ضرر مثله أو أكبر، كما لو كان الدواء له مضار تساوي مضار المرض، أو كانت العملية الجراحية لها اضرار جانبية تفوق المرض نفسه، فإن أهل العلم قرروا أن الضرر لا يزال بمثله(34)، فعلى سبيل المثال نجد أن عملية زراعة الوجه تستدعي إعطاء المريض كميات من الأدوية القوية جدا لقمع مناعة الجسم، لئلا يرفض الوجه الجديد، وهي أدوية تسبب أمراضا سرطانية على المدى البعيد.(35)

ومن ناحية أخرى نرى أن إزالة الضرر قد يقابله الوقوع في محظور، فهل يبقى الحكم كما هو بإباحة إزالته أم تحرم إزالته لما يقابله من المحظور؟ قبل معرفة الإجابة أود الإشارة إلى أن الضرر الواقع بالإنسان ينقسم إلى قسمين، فمنه ما يوقع الإنسان في نطاق الضرورة، ومنه ما يوقعه في نطاق الحاجة، وأما الأمور التحسينية فلا يلحق بتركها ضرر، ولهذا لا تدخل هنا، وعلى هذا فما معنى الضرورة والحاجة؟

أما الضرورة فيوضح معناها الزركشي **فيقول**: بُلُوغُهُ حَدًّا إنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أَوْ قَارَبَ؛ كَالْمُضْطَرِّ لِلْأَكْلِ وَاللُّبْسِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا لَمَاتَ أَوْ تَلِفَ مِنْهُ عُضْوٌ، وَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمِ ويقول الشاطبي: الضرورية، فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، .... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: **حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.**(36)

وأما الحاجة فيوضح معناها الشاطبي أيضا بقوله: وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا

لم تراع دخل علتى المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكن هل ايبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.[37]

فإذا فهمنا ذلك فقد قرر أهل العلم قاعدتين نافعتين في هذا الباب إحداهما تتعلق بالضرورة، والأخرى بالحاجة، فأما الأولى فهي: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.[38] وأما الثانية فهي: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.[39]

إلا أن أهل العلم حين قرروا هذه إباحة ارتكاب المحرم من أجل الضرورة والحاجة إنما جاء تقريرهم لها بالنظر إلى النصوص الشرعية التي تقضي بالموازنة بين المصالح والمفاسد حال تعارضهما، ولهذا نجد أنهم قد نبهوا على ضرورة عدم كون الضرورة أدنى من المحرم المراد إباحته، ويدل لذلك أنه السيوطي حين ذكر القاعدة قال: وقولنا: بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر وما لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها.[40]

ومن هنا أيضا يأتي التنبيه على قول العلماء بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ليس مرادهم في ذلك أن كل أباحته الضرورة فإن الحاجة تبيحه أيضا، وإنما مرادهم أن الحاجة يمكنها أن تبيح المحرم كما أن الضرورة أمكنتها ذلك، وإلا فهنالك بون شاسع بين الضرورة والحاجة في تأثيرهما على إباحة ما حرم الله تعالى، فقد تقوى الضرورة على إباحة ارتكاب محرم ما، ولكن الحاجة لا تقوى على إباحته، فالحاجة لا تقوى على إباحة ما حرّم تحريم المقاصد كالنطق بكلمة الشرك، وإنما تبيح ما حرّم تحريم الوسائل كالنظر إلى وجه المرأة الذي أبيح لحاجة الشهادة مثلا، يقول الزركشي: وَالْحَاجَةُ: كَالْجَائِعِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُ لَمْ يَهْلِكْ، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ، وَهَذَا لَا يُبِيحُ الْمُحَرَّمَ.[41] ومراده – والله أعلم – بالمحرم: ما كان محرما لذاته كأكل الميتة.

السابع: عدم التصرف في البدن إلا لحاجة:

إن بدن الإنسان أمانة عنده يتصرف بها على وفق المصلحـــة، فالبدن ملك لله تعـــالى، قال سبحـــانه:

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [المائدة: 17]، بل إن النفس من الضرورات الخمس التي قرر أهل العلم وجوب حفظها، ولهذا حرم على الإنسان قطع عضو منه أو إتلاف منافعه أو إيلامه إلا لضرورة أو حاجة، ومن ذلك التداوي، ولهذا ثبت عَنِ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَه.[42] فالحجامة فيها إيلام وجرح للبدن وإهدار جزء منه وهو الدم، ومع هذا جوزتها الشريعة لما فيها من المصلحة التي تفوق مفسدة مجرد الجرح والإيلام، ومما يدل عليه أيضا ما جاء في صحيح مسلم عن جَابِرٍقَال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.[43] وعليه لا يجوز لعبد التصرف في جراحة شيء من بدنه ما لم يأذن به الشرع المنزل من قبل مالك الأبدان وهو الله تعالى، والإذن هنا هو وجود المصلحة الراجحة المطلوب جلبها أو المفسدة الواقعة الراجحة المطلوب إزالتها، وأما ما عدا ذلك فالأصل عدم جوازه، يقول القرافي: وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُهُ تَعَالَى ... وَالْقَتْلَ وَالْجَرْحَ صَوْنًا لِمُهْجَتِهِ وَأَعْضَائِهِ وَمَنَافِعِهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُ وَلَمْ يَنْفُذْ إسْقَاطُهُ ...، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْتُهُ لَك مِنْ النَّظَائِرِ تَجِدْهُ، فَحَجْرُ الرَّبّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لُطْفًا بِهِ وَرَحْمَةً لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[44] وقال ابن حزم: وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل لأحد أَن يقتل نَفسه، وَلَا أَن يقطع عضوا من أَعْضَائِهِ، وَلَا أَن يؤلم نَفسه فِي غير التَّدَاوِي بِقطع الْعُضْو الْأَلَم خاصَّة.[45]

المبحث الثاني: مواضع العمليات التجميلية وأحكامها:

المطلب الأول: العملية التجميلية في الرأس:

المسألة الأولى: زراعة الشعر:

تعد جراحة زراعة الشعر من أشهر العمليات الجراحية التجميلية، وذلك لكثرة تساقط الشعر، ولأن شعر الرأس خاصة من أهم السمات الجمالية، إذ قد يتساقط الشعر كله أو بعضه

نتيجة وراثة أو حادث أو مرض، فيوقع صاحبه في الحرج أمام الناس بسبب تشوه رأسه، كما يظهر ذلك في مرض الثعلبة، حيث تنشأ بقعة في الرأس خالية من الشعر.(46)

طريقة زراعة الشعر:

وتتم إجراء الجراحة بطريقتين، وهما :

الطريقة الأولى: زراعة شعر مأخوذ من نفس الرأس:

وهي أفضل الطرق الحديثة، وتكون على النحو التالي: يقول الدكتور رياض الرومي: زراعة الشعر (Hair Transplant)، تتم بإزالة قطعة من جلد الرأس من ناحية الخلف أو الجانبين، ومن ثم تقطيع تلك القطعة إلى قطع صغيرة تحتوي على واحد إلى أربع بصيلات (طعوم)، ثم غرسها في المنطقة الخالية من الشعر؛ وينمو الشعر عادة بعد الشهر الثاني، وتعتمد النتائج على خبرة الجراح، وتصميم خط الشعر، أخذا بالاعتبار عمر الشخص ومساحة الصلع، كما تعتمد على زرع البصيلة بالاتجاه الطبيعي.(47)

وتتم هذه العملية تحت تخدير موضعي، ويمكن تكرار الجلسات (2-5) مرة للحصول على نتائج أفضل، وإن كان النجاح غير مضمون تماما.

وأما المضاعفات فهي قليلة ومؤقتة، كصداع خفيف وألم في فروة الرأس أو حكة مؤقتة أو التهاب.(48)

الطريقة الثانية: زراعة الشعر الصناعي:

وذلك بزراعة مادة تحتوي على طبقة من البروتين (الكيراتين) في أماكن الصلع، إلا أن هذه الطريقة غير شائعة، لأنها تسبب تهيج في فروة الرأس، مما يستدعي دوام استخدام الأدوية لفترة طويلة كالكورتيزون الذي يسبب أضرارا كبيرة بالجسم.

إضافة إلى أن الشعر هنا يتصف بأنه لا ينمو ولا يزيد، بل يتساقط، وبما أنه جسم غريب فإن الجسم يلفظه بعد فترة أو يبدأ بالتناقص، كما أنه بحاجة إلى عناية خاصة، حيث لا يمكن تنظيفه إلا عند الطبيب.(49)

الحكم الفقهي:

أولا: حكم زراعة الشعر الطبيعي:

إن الأصل في الشعر هو البقاء، ولكن في حال إصابة الشخص بمرض أو حادث أو الوراثة مما أدى إلى تساقط شعره، وإصابته بالصلع، فهل يجوز له شرعا إجراء عملية جراحية لزراعة الشعر؟ اختلف في ذلك أهل العلم على قولين، وهما:

القول الأول: جواز زراعة شعر الرأس، وهو قول جمهور المعاصرين كابن عثيمين ومحمد عثمان شبير وعبد الله الفقيه وصالح بن محمد الفوزان.(50)

الـــدليل :

3.عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ... وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَال شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ

قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقَرُ قَالَ فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً وَقَال يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.[51]

وجه الدلالة: أن طلب الشعر بعد زواله لو لم يكن جائزا لما أقر الملكُ الرجلَ الأصلعَ على تمنيه.

4.أنه علاج لعيب حسي ومعنوي، فأما الحسي فهو أن الأصل بقاء الشعر، وأما زواله فهو نقص وعيب، لكونه خلاف العادة، وأما الضرر المعنوي، فذلك لأن الرأس من ابرز مواطن الجمال لدى الإنسان، ولا شك أن ذهاب شعره يوقعه في حرج أمام الناس.

القول الثاني : عدم جواز زراعة الشعر. وهو قول وهبة الزحيلي وإبراهيم الكيلاني.[52]

الدليل:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟، فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.[53]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى تلك المرأة أن تصل رأس ابنتها بشيء، مع أنها تفعل ذلك علاجا، وليس تزينا، فجاء النهي بلفظ عام، يشمل ما كان الوصل بشعر طبيعي أو صناعي.

الجـــواب:

تمكن الإجابة عن الحديث بعدة أجوبة، منها :

4.أن المرض الذي أصاب تلك الفتاة لم يصل إلى حد الصلع أو التشوه، وإنما غايته تساقط شيء كثير من شعر رأسها، ويبقى معه شيء كثير آخر.

5.أنه لو سلمنا بأن شعر رأسها تساقط حتى أصبح مشوها وعيبا فإننا نقول أن الوصل لم يتعين، وذلك أنه يمكن اللجوء إلى علاج مرضها الذي أدى إلى تساقط شعرها، فيرجع الشعر بعد ذلك إلى حالته الطبيعية دون الحاجة إلى الوصل، إذا لا حاجة لارتكاب محرم مع إمكان العلاج بطريق مباح.

6.أنه يوجد فرق بين الوصل والزراعة، ويتضح بما يلي:(54)

- الوصل ربط بالشعر الأول، بخلاف الزراعة التي هي وضع الشعر في الرأس بطريقة الزراعة التي تجعله حقيقة لا وهما وتدليسا.
- الوصل غايته تكثير الشعر، وأما الزراعة فإعادة لخلقته الأصلية.
- الوصل غايته جمالي بحت مع بقاء الحالة كما هي، وأما الزراعة فعلاجي ينتقل فيها حالة أخرى تماما، فليس فيها خداع.

ومما يوضح الفرق بين الوصل والزراعة بشكل أكبر هو بيان علة النهي عن الوصال، وذلك أن أهل العلم اختلفوا في علة النهي عن الوصال على قولين، وهما:

القول الأول: الغش والتدليس. واختار هذا القول ابن قدامة وقواه ابن حجر في الفتح.[1] والقول الثاني: حرمة الانتفاع بشيء من أجزاء الآدمي لكرامته.(55)

ومما سبق من القولين يتضح لنا أن الزراعة لا تتحقق فيها علة النهي عن الوصل المحرم على القول الأول حتى نحكم عليها بالتحريم، وذلك أن الزراعة كما سبق بيانها يعد الشعر فيها حقيقيا وليس وصلا، وأما على القول الثاني فيجاب عنه بأنه كرامة أجزاء الآدمي لا تنافي الانتفاع به، بل

هو انتقال لبصيلات الشعر من منطقة في الراس إلى منطقة أخرى، وإنما يحصل الامتهان إذا أهدرت منفعته لا إذا عدّيت إلى بقعة أخرى.

ثانيا: حكم زراعة غرز الشعر الصناعي:

لقد تبين عند بيان زراعة الشعر الصناعي أنها ليست بعلاج لحالة الصلع، وإنما هي تغطية لعيب موجود، كما أنه تبين لنا أنها لا تعطي النفع المرجو من زراعتها، حيث قد يلفظه الجلد أو يبدأ بالتناقص، مما يضطر صاحبها بإعادة إجراء العملية مرة أخرى، مما ينشأ عنه دفع أموال كثيرة مقابل تلك العمليات، إضافة إلى وقوع المريض تحت احتمالية حدوث المضاعفات التي قد تنشأ عن أي عملية جراحية.

وعليه يمكن القول أنها أقرب إلى المنع منها إلى الإباحة، خاصة مع وجود البديل المباح.

وهنا سؤال: هل توجد بدائل عن الزراعة كالكريمات؟

يقول الدكتور أحمد عادل: يحلم العلماء أن يتوصل العلم إلى دواء يمكن أن يعالج الصلع بدون مضاعفات ويكون بسعر مناسب، وفي نفس الوقت يكون ذو كفاءة عالية، وحتى الآن لا يوجد مثل هذا الدواء.(56)

المسألة الثانية: تجميل الوجه:

يعد وجه الإنسان أهمأعضاء الإنسان، وهو أبرز مقاييس الجمال لديه، كما تعد تجاعيد الوجه من أظهر ما يؤثر على مظهر الوجه ويعطيه انطباعا بكبر السن والحزن والتعب وعدم الارتياح، وتنشأ التجاعيد نتيجةأسباب كثيرة، من أبرزها:(57)

6.التقدم في العمر، حيث يؤدي إلى نقص الكولاجين، وهو المركب الرئيس المسؤول عن ترابط الأنسجة من البشرة.

7.عوامل داخلية، كالوراثة والاضطرابات العاطفية والضغوط النفسية وقلة النوم.

8. التعرض الطويل أشعة الشمس.

9. التدخين، وكذا الخمور والمنبهات كالشاي والقهوة.

10. الإفراط في استعمال مساحيق التجميل، لاشتمالها على مواد كيميائية.

يقول الدكتور نقولا أبو طارة:إن عمليات شد الوجه بطريق الجراحة يمكن أن تجرى للمرء بعد سن الأربعين حيث يرى في طبقة الأدمة الأغمدة الغرائية (الكولاجين) ضامرة، وعناصر الخلية الحية تكون متوضعة في مناطق متباعدة عن بعضها مما يؤدي إلى ضعف وضمور طبقة الأدمة، حيث يصبح النسيج اللحمي ضامرا ويصبح النسيج الجلدي والشحمي بينهما خط فاصل واضح، فتظهر الأثلام والأخاديد، والتجعدات على سطح الجلد، ويتم إزالة الجلد المتجعد من الوجه بواسطة أربع عمليات جراحية متداخلة: شد جلد الوجه، وشد جلد الجبهة (الجبين)، واستئصال الذقن الصناعية (الذقن المضاعفة)، وشد الأجفان العلوية والسفلية.[58]

علاج تجاعيد الوجه:[59]

توصل الطب الحديث في علاج تجاعيد الوجه إلى طريقتين، وهما الإزالة والشد، ويمكن بيانهما كالتالي:

الطريقة الأولى: الإزالة:

ويمكن إجراء هذه الطريقة بعدة أساليب، وهي:

أولا: استعمال الكريمات:

ويكون للتجاعيد السطحية اليسيرة، حيث لا تحتاج إلى عملية جراحية، بل يكتفى فيها ببعض المستحضرات الطبية كالكريمات، إلا أنها قد تسبب جفافا وحساسية للجلد، خاصة عند التعرض للشمس.

ثانيا: التنعيم الكريستالي:

وهو من أشهر الأساليب التجميلية، وتكون للتجاعيد اليسيرة التي لا تزول بالكريمات، وهو عبارة عن تقشير سطحي للجلد بواسطة مادة على هيئة بودرة، يتم فيه إزالة خلايا الجلد السطحية الميتة لتظهر البشرة بشكل متجدد، كما يسهم بإزالة ثقوب الوجه والرؤوس السوداء والبيضاء والبقع الداكنة، ويتم ذلك بواسطة جهاز خاص.

وتقتصر المضاعفات على احمرار مؤقت يزول خلال ساعات أو أيام، إلا أن نتائجه ليست طويلة المدى، حيث لا تستمر أكثر من ثلاثة إلى خمسة أيام، لكن يمكن تكرار الجلسة حسب الحاجة.

ثالثا: التقشير الكيميائي:

وهي أهم وأشهرأساليب إزالة التجاعيد خاصة لم لا ينفعه التنعيم الكريستالي، وهو تقوم على أن طبقات الجلد التي تنفذ إليها المادة تموت لتظهر مكانها طبقات جديدة ليس فيها تجاعيد، وتسهم المادة في انطلاق مواد كيميائية تقوم بتوسيع الأوعية الدموية وتكاثرها وتساعد في تركيب كولاجين جديد يستمر عدة أشهر بعد التقشير.

رابعا: التقشير بالليزر:

وهو عبارة عن إزالة الطبقة السطحية من الجلد باستخدام أشعة يتم إطلاقها من أجهزة خاصة كجهاز ليزر الأربيوم وليزر ثاني أكسيد الكربون، وتجرى العملية تحت تخدير موضعي، وأحيانا تحت تخدير كامل، ويوضع ضماد على الوجه لمدة أسبوع، لكن الوجه يبقى حساسا ووردي اللون لعدة أشهر.

ويمتاز بأنه أقل ألما وأفضل نتيجة، ويعتمد نجاحها على عمر المريض وحالة الجلد.

خامسا: إزالة التجاعيد بالحقن:

وهي من أفضل الأساليب خاصة إذا كانت التجاعيد عميقة، ويتم حقن العديد من المواد داخل الجلد، وأشهرها حقن الدهون المسحوبة من أجزاء أخرى من الجسم، وكذا حقن البوتكس،

والتي هي عبارة عن بروتينات طبيعية من بكتيريا توجد بكثرة في التربة تساهم في استرخاء العضلات المسببة للتجاعيد، ويستمر أثرها مدة قد تصل إلى ثمانية أشهر، ومع تكرار الجلسات قد تبقى بشكل دائم.

الطريقة الثانية: شد الوجه:

تعمل هذه الطريقة مع ترهل جلد الوجه والرقبة وظهور التجاعيد العميقة، فيرفع جلد الوجه أو العنق، ويتم تخفيف الترهل، بحيث تعطي الوجه أكثر شبابا، إلا أن ملمس الجلد لا يتغير، ولهذا يصاحبه عمليات تقشير الوجه وغيرها من وسائل الإزالة.

ومع هذا هنالك احتمال لرجوع الترهل مرة أخرى.

وتجرى هذه العملية تحت التخدير الموضعي أو الكامل، ويعمل الطبيب بعمل شق جراحي دائري يحيط بالأذن لأن لا يترك الجرح ندبة ظاهرة في الوجه، ثم يتم رفع الجلد وشده للخارج، يلي ذلك شد وتثبيت عضلات الوجه والأنسجة المترهلة، وقد يزال بعض الدهون والجلد الزائد، ثم يغلق الجراح الشق الجراحي بخيوط رفيعة ودبابيس معدنية.

وأما عن مضاعفات هذه العملية قليلة فيقول الدكتور إيهاب عبد العزيز أخصائي التجميل في مستشفى المفرق: من أهم وأخطر المضاعفات التي تنشأ بعد العملية هي تأثر العصب السابع للوجه، والذي من شأنه حدوث شلل أو ضعف كلي أو جزئي بعضلات الوجه، وهناك مضاعفات أخرى مثل تجمع دموي أو زلالي تحت الجلد، مما يعرض مكان العملية إلى حدوث الالتهابات أو تحلل الجلد أو ظهور الندب المشوهة.

الحكم الفقهي:

تعرضنا في علاج التجاعيد لعدة طرق وأساليب، فهل لكل هذه حكم واحد أم يمكن أن يكون هنالك فرق في الأحكام؟ الذي يظهر أنه توجد بعض الفروق، ولهذا سنتعرض لحكمها كل على حدة، وذلك على النحو التالي:

أولا: الأساليب ذات التأثير السطحي والمؤقت:

وهي إجراءات ذات تأثير سطحي مؤقت، كالكريمات والدهانات والتقشير السطحي والتنعيم الكريستالي، فهذه وإن كان فيها تغيير إلا الظاهر عدم دخولها في التغيير المحرم، حيث بينا سابقا أن المراد بالتغيير المحرم هو الدائم، وعليه فالذي يظهر هو جواز إجراءها ما لم يترتب عليه ضرر طبي، وذلك لأنها تندرج ضمن التزيين الذي وردت الرخصة فيه، قال ابن الجوزي: وأما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً .[60]

ولا تدخل هذه الطرق في تغيير خلق الله تعالى، وذلك لكونها مؤقتة، فتشابه الزينة التي تتخذها المرأة كالكحل والحناء.

ولكن يبقى النظر في مسألة التقشير حيث تكلم الفقهاء فيها قديما، وذلك لمجيئه في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ.[61] وعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ.[62]

والتقشير هو أن تعالج المرأة وجهها بالغمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بحرمة التقشير، وذلك بناء على ورود الحديث السابق والأثر الموقوف على عائشة رضي الله عنها، يقول المناوي: وفيه أن ذلك حرام، لأنه تغيير لخلق الله .[63]

وذهب ابن الجوزي إلى القول بالتحريم بناء على ورود الحديث، ثم قال: وربما أثرالقشر في الجلد تحسناً في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد.[64]

وبالنظر إلى الحديث نجد أن إسناده ضعيف، وذلك لأن في إسناده أم نهار بنت رفاع وآمنة بنت عبد الله وهما مجهولتان[65] ، وأما الأثر الموقوف على عائشة رضي الله عنها فهو ضعيف أيضا لأن في إسناده كريمة بنت همام، وهي لم يوثقها أحد، ولهذا قال ابن حجر: مقبول.[66]

وأما بالنسبة للضرر فيمكن أن نقول أن الطب في هذا العصر قد تقدم حيث لا يترتب على يترتب على التقشير ضررا.[67]

ويبقى النظر في كونه يندرج تحت تغيير خلق الله تعالى أم لا، والذي يظهر أن التقشير على قسمين كما مر معنا، فما كان ذو تأثير خفيف سطحي، ويزول أثره سريعا، فهذا أقرب إلى الجواز منه إلى الحرمة إذا انتفى الضرر، وأما التقشير ذو التأثير العميق فهذا أقرب إلى إلحاقه بالتغيير المحرم كما نص عليه المناوي.

ثانيا: الأساليب ذات تأثير عميق وطويل المدى:

وهي إجراءات ذات أثر عميق يستمر لمدة طويلة، كبقية أنواع التقشير وإزالة التجاعيد بالحقن وجراحة شد الوجه، فهذه يمكن تقسيم حكمها باعتبار الدواعي الدافعة للشخص في إجراءها، وهي كما يأتي:

أولا: أن يكون الداعي هو إزالة أثر غير معتاد، كحدوثها بسبب مرض أو غيره، وحكم هذه الحالة هو الجواز، وذلك لأنها في الحقيقة علاج ودواء، وإزالة لعيب، والنهي الوارد إنما هو في ما يكون ابتغاء الحسن، فهو ليس تغيير وإنما إعادة للأصل المعتاد.

ثانيا: أن يكون الداعي هو التزيين بغرض الحسن لإزالة تجاعيد معتادة، فهذه حكمها التحريم، وذلك لعدة أسباب:

4-أنها داخلة ضمن النهي الوارد في النصوص القاضية بتحريم تغيير خلق الله سبحانه.

5-أنها قد تتضمن الغش والتدليس، يقول النووي: وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن اظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس.[68]

6-أن هذه العمليات تقتضي أموال كثيرة، فيكون من الإسراف المحرم .

المطلب الثاني: العملية التجميلية في الجزء الأوسط من البد

المسألة الأولى: تجميل الثدي:

لا تقتصر عمليات تجميل الثدي على النساء فحسب، بل إن الرجال يخضعون لها أيضا، فقد يكون الثدي كبيرا متضخما، نتيجة استخدام بعض الأدوية أو خلل في نظام الكبد، فضلا عن السمنة الزائدة، فتأتي الجراحة التجميلية بإزالة هذا التضخم أو تصغيره، وذلك يسببه تضخمه من الحرج خاصة عند ممارسة الرياضة أو السباحة.[69]

أولا: تجميل ثدي الرجل: [70]

ويتكون الثدي من الغدد والدهون والجلد الذي يغطي الثدي، ولتضخم الثدي درجات متعددة بالنظر إلى مكوناته: التضخم اليسير والمتوسط والشديد.

والإزالة قد إجراء وقائيا وذلك فيما لو أصيب أحد الثديين بالسرطان، حيث يتم إزالة الثدي الآخر خوفا من انتقال السرطان إليه، وكذلك فيما لو زال أحد الثديين في حادث، فيزال الآخر حفاظا على التناسق.

تجرى عملية جراحة الثدي تحت التخدير الكامل في الغالب، فيتم استئصال جميع غدد الثدي وإزالة الدهون الزائدة، ويتم ذلك من خلال شق جراحي يعمله الجراح حول منطقة حلمة

الثدي أو تحت الإبط كي لا تظهر علامات إجراء الجراحة، وفي حالة إزالة كميات كبيرة من الدهون وإذابتها وشفطها للخارج.

وفي بعض حالات التضخم الشديدة قد يلجأ الطبيب إلى إزالة الجلد الزائد للمساعدة في تكوين الشكل والقوام الجديد للصدر، خاصة في حالة إنقاص الوزن.

وأما المضاعفات فأكثرها شيوعا حدوث تجمع دموي في موضع العملية، قد يحتاج إلى سحبها إذا كثرت، كذلك يحتمل حدوث إلتهابات بالجرح .

الحكم الفقهي:

حكمه بالنسبة للرجل:

تجرى هذه العمليات للرجال بغرض إزالة الثدي بسبب مرض فيه أو بقصد عدم التناسق الناتج عن حادث أو مرض، أو تجرى بغرض تصغير الثدي نتيجة تضخمه بشكل غير معتاد، فهذه العمليات يظهر فيها جواز فعلها، وذلك :

1-لأنها تجرى علاجا مرض، وليس بغرض الزينة.

2- أنها تجرى وقاية لأمراض خبيثة، كمن به سرطان

3- وفي حال كبر الثدي فإن التصغير يكون إزالة لضرر نفسي كبير للرجل، حيث يعرضه كبر الثدي إلى كون محط سخرية وتندر، إضافة إلى أن التصغير هنا لا يراد منه تغيير خلق الذي على الهيئة المعتادة، وإنما يرد إرجاعه إلى الهيئة المعتادة للرجل.

ثانيا: تجميل ثدي المرأة:

تقول الدكتورة هناء كمال المدني واصفة لتكوين الثدي:

الثدي عبارة عن مزيج من غدد لبنية ودهون ونسيج ليفي تحت الجلد في منطقة الصدر بين الضلع الثاني والسادس عند الإنسان، وغدد الحليب تتصل بعضها البعض بعدد من

القنوات تصب الحلمة، وهناك حوالي خمسة عشر إلى عشرين فص في الثدي الواحد، وبالتالي خمسة عشر إلى عشرين قناة رئيسية تصب في الحلمة.

ويتغير شكل ومكونات الثدي بتغير العمر والجنس، فهو نسيج يعتمد في نموه على هرمونات الأنوثة (الاستروجين والبروستجرون)، وعند البلوغ يبدأ الثدي في البروز ويأخذ الحجم الكامل في أوائل العشرين، فيحدث له تضخم في الحجم وتغير في نوعية النسيج أثناء الحمل، حيث تبدأ غدد الحليب العمل الفعلي بعد الولادة وتبدأ عملية الرضاعة.

وتختلف نسبة عدد الحليب والدهون والأنسجة في الثدي من امرأة إلى أخرى وفي نفس المرأة حسب سنها، وهذا لا يعني أن الأثداء الصغيرة لا تحتوي على غدد حليب كافية، ولا تعكس الأثداء الكبيرة وفرة إنتاج الحليب.

وبعد الرضاعة يحاول الثدي الضمور والرجوع إلى الحجم السابق، وهذه العملية قد تتم جزئيا أو كليا حسب الاستعداد الوراثي ووزن السيدة.

والتهدل في الثدي قد يكون من بداية تكون الثدي، ويسمى (Tubularbest)، وقد يحدث بعد الحمل أو بعد تغيير مفاجئ في الوزن أو تقدم في العمر.[71]

فإذا تبين لنا ذلك فنقول إن تجميل الثدي في حال حدوث تهدل أو في حال كونه صغيرا يأخذ ثلاثة أشكال من التغيير، وهي:

الأول: تصغير الثدي :

وتكون في الحالات التي يكون الثدي فيها كبير جدا على خلاف العادة، مما يسبب آلاما في الظهر والرقبة نتيجة الوزن الزائد،ومما يسببه أيضا تقوس العمود الفقري، وصعوبة التنفس، فتجرى عملية تصغير الثديين لاجتناب هذه الأعراض، كما تجرى أيضا للفتيات البالغات بغرض توقي المشاكل نفسية والإحراجات اجتماعية بسبب كبر حجم الثديين لديهن وهن صغيرات في العمر، ولم يمررن بعد بتجربة الحمل أو الولادة أو الإرضاع.[72]

وصف العملية:[73]

يتم إجراء عملية تصغير الثديين تحت التخدير العام في المستشفى، وربما يتطلب الأمر نقل الدم إلى المرأة إذا كانت كمية الأنسجة المستأصلة من الثديين كبيرة، ولذلك فقد يطلب الجراح من المرأة التبرع بالدم قبل أسبوعين من إجراء العملية ثم إعادة نقله إليها مرة أخرى أثناء العملية.

ويتم إجراء العملية بطريقة الشق الجراحي المفتاحي حيث يتم استئصال الأنسجة من الثديين وإزالة مساحة من الجلد وإعادة تشكيل الثديين وموقع الحلمتين بشكل جديد مناسب لحجم الثديين، ثم يقوم الجراح بوضع أنبوب لتصريف السوائل والدم الذي قد يتجمع بعد العملية ثم يغلق الجرح ويضع شريطا لاصقا حتى لا تكبر ندبة الجرح، ويمكن للمرأة أن تغادر المستشفى في اليوم التالي من إجراء العملية، ويتم إزالة أنبوب التصريف بعد ثلاثة أيام إلى سبعة أيام بعد إجراء العملية.

وتحتاج المرأة إلى تناول المسكنات خلال الأسبوع الأول بعد العملية، وإجراء كمادات متكررة على الثديين حتى إزالة أنبوب التصريف، كما أنه يجب على المرأة ارتداء المشد الجراحي الضاغط للثديين ليلا ونهارا ماعدا أثناء الاستحمام، ولمدة أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع.

كما أنه يجب المحافظة على الشريط اللاصق فوق الجرح لمدة شهر كامل على الأقل لمنع اتساع الندبة مكان الجرح، وتنصح أيضا بتناول أقراص الحديد لمدة ثلاثة أشهر بعد العملية لتعويض النقص الحاصل في الهيموجلوبين بعد العملية، وليساعد أيضا على استعادة النشاط الكامل بشكل أسرع بعد العملية.

ملحوظة: هذه العملية لا تغير في تركيب أو ترتيب الغدد اللبنية لذا فليس لها تأثير على الرضاعة الطبيعية.[74]

مضاعفات العملية:[75]

- احتمال حدوث غرغرينا النسيج، وهي أكبر المشاكل، وهي تدل على أن الجراح استأصل الكثير من الأنسجة.
- يمكن أن ينشأ عن العملية حدوث تجمع للسوائل والدم أحيانا مكان العملية، ويزول تلقائيا، ونادرا ما يحتاج إلى تدخل جراحي لإزالته.
- يمكن حدوث فقدان للسوائل والدم، وفي حالات نادرة قد يكون حجم الدم والسوائل المفقودة كبيرة، لدرجة تؤدي إلى هبوط ضغط الدم، لكن يمكن معالجته بتناول السوائل وربما نقل الدم.

احتمال حدوث تليف ندبة الجرح أو اتساعها، مما يتطلب تدخل جراحي لإزالة الندبة عند حدوث ذلك.

- احتمال ظهور بقع داكنة دائمة مكان الندبة عند تعرضها المباشر للشمس في الأسبوع الأول بعد إجراء العلمية.
- احتمال فقدان جزء من الجلد أو الحلمة لدى المدخنات أو اللواتي يقدمن على التدخين بعد إجراء العملية.

مع العلم أنه تبقى آثار العملية على الجلد بشكل دائم، ولكنها تتضاءل مع الزمن ولكن ليس إلى حد الاختفاء، ولذلك يعمد الجراح إلى إجراء العملية بحيث يمكن إخفاء آثارها تحت حمالة الصدر والملابس.

الثاني: تكبير الثدي:

قد تصاب المرأة بحادث سيارة أو مرض خبيث، مما يكون فيه العلاج إلى ضرورة استئصال جزء من الثدي أو كله، وهو ما يؤدي إلى عدم التناسق بين الثديين والتشوه والعيب، مما يسبب للمرأة حرجا شديدا. (76)

وعلى ذلك تجرى العملية تحت تخدير كامل في العادة، فيقوم الطبيب بإحداث شق صغير، ثم يرفع نسيج الثدي لإحداث جيب بين الصدر والثدي ثم توضع الحشوة الصناعية، وأشهر هذه الحشوات هي:(77)

- **السيليكون السائل، وله تأثير ضار إذا خرج من غلافه، وقد انتهى استخدامه.**
- **السيليكون الصلب (الجل) وهو آمن، وليست له مضاعفات، وهو أشهرها.**
- **حقن مواد صناعية أو طبيعية كالدهون، ولها مشاكل، كالتحجر في الصدر والتكلسات.**

وبعد الانتهاء من العملية بتجنب حمل الأثقال لمدة ستة أسابيع، مع التدرج في رفع اليدين.

المضاعفات: (78)

- **احتمالية التهاب الجرح، وتجمعات دموية وسوائل تحت الجرح، مما قد يضطر إلى عملية أخرى.**
- **احتمال ظهور تليف حول الحشوة.**
- **يحتمل حدوث آلام في الظهر والصدر والرقبة لتغير حجم الثدي الذي اعتادت عليه.**
- **احتمالية هجرة الأكياس من الصدر إلى الإبط أو البطن أو الرقبة.**
- **احتمالية حدوث مرض السرطان.**

علما بأن هذه العلمية لا تؤثر في الغالب على الإرضاع وإفراز اللبن.

الحكم الفقهي:

الحالة الأولى: أن تجري لكون الثدي صغيرا جدا بصورة غير معهودة بحيث يشبه ثدي الرجل، وكذا في حال ترميمها بسبب حادث أو مرض:(79)

وحكم هذه الحالة هو الجواز، وذلك لما يلي:

3.إنه إزالة لتشوه وعيب وإرجاع له للحالة المعهودة لدى النساء، وليس المقصود منه ابتغاء زيادة في الحسن والجمال، فلا يعد من التغيير في خلق الله الذي جاء النهي عنه.

4.إن صغر حجم الثدي يؤدي إلى النفرة بين الزوجين، وذلك من أنه من أبرز علامات الأنوثة عندها، كما أنه يؤدي إلى البرود الجنسي لدى المرأة، مما يؤدي في حالات كثيرة إلى الطلاق.

الحالة الثانية: وهو أن تجرى هذه العلمية لمن لها أثداء معهودة لا تخالف العادة الجارية بين النساء، ولكنها تبتغي التشبه ببعض الممثلات أو تبتغي زيادة في الحسن والجمال، فهذه الحالة يظهر فيها الحكم بالحرمة بشكل واضح، وذلك:[80]

5.لأن فيه تغييرا في خلق الله تعالى بغرض زيادة الحسن والجمال، فيكون كالوشم والتفليج بجامع التغيير الذي يبتغى فيه الحسن.

6.أنه يتضمن الغش والتدليس، وهو محرم شرعا، وتزيد الحرمة إذا كان غشا للزوج.

7.اطلاع الرجال على عورات النساء دون ضرورة ملجئة، وهو أمر شديد الحرمة، لما فيه من الفتنة العظيمة.

8.أنها تشتمل على محاذير دون مسوغ:

- الاعتداء على الجسم المعصوم بالجرح.
- تعريض البدن للأضرار الطبية التي يحتمل حدوثها، إذ لا تخلو من مضاعفات قد تكون أحيانا خطيرة.
- الإسراف، لأنها تجرى في الغالب مقابل مبالغ كبيرة .

الثالث: شد الثدي:

عندما يفقد جسم المرأة قوامه ويترهل يبدأ الثديان بالتدلي والترهل أيضا، مما يفقدهما شكلهما وتماسكهما، فتأتي عملية رفع الثديين تعيد لهما تماسكهما مهما كان حجم الثديين،وتلجأ معظم السيدات إلى عملية رفع الثديين إذا حدث لهما ترهل بعد الحمل والولادة والرضاعة، ولذلك قد يتطلب الأمر أحيانا للحصول على نتائج جيدة ومقبولة ولمدة طويلة إجراء رفع للثديين مع تكبير لحجم الثديين في نفس الوقت.[81]

وصف العملية:[82]

حيث أن هذه العملية عبارة عن جراحة تفصيلية للجلد فهي عملية سهلة للسيدة، ويمكن إجراؤها أحيانا تحت المخدر الموضعي فقط، بالإضافة إلى المنومات أو المهدئات في معظم الحالات، وتختلف طرق العملية باختلاف الشق الجراحي إلا أن أكثرها انتشارا هي الشق الجراحي المفتاحي، حيث يمكن من خلال هذه الطريقة تصغير قطر الثدي ورفع الحلمة والثدي في وقت واحد.

ولا تتطلب هذه العملية استئصال أي أنسجة من الثدي، وإنما فقط يزيل الجراح سنتيمترات محدودة من الجلد،ولذلك يبدو الثدي بنفس الحجم قبل العملية، إلا أنه أكثر تماسكا، ويتطلب بعد لصق الشق الجراحي بشريط لاصق ارتداء مشد جراحي ضاغط على الثديين لمدة أسبوع إلى أسبوعين ليلا ونهارا، ولا ينزع إلا أثناء الاستحمام فقط، كما أنه يجب الحفاظ على الشريط اللاصق في مكانه حتى لا تكبر الندبة مكان الجرح.

وتنصح المرأة باجتناب الأعمال التي تتطلب الانحناء ورفع الأشياء الثقيلة لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع، وعند ارتداء اللباس الضاغط يمكن زيادة النشاط تدريجيا إلى أن تتمكن السيدة من العودة إلى نشاطها المعتاد خلال ستة أسابيع .علما بأن العملية الجراحية تظل نتيجتها مقبولة لمدة عدة سنوات.

المضاعفات:[83]

- تحدث بعض الآلام خلال الأيام الأولى،ويمكن السيطرة عليها ببعض الأدوية المسكنة.

تلون ندبة الجرح بلون داكن، بسبب تعرضها للشمس مباشرة بعد العملية.

- نقص في الإحساس بالحلمتين لمدة من الزمن، ثم يعود الإحساس بعد ذلك إلى حالته الطبيعية.

- احتمالية حدوث كدمات وتورم وآلام في الثديين لمدة يومين إلى ثلاثة أيام بعد العملية، ثم تزول تلقائيا في معظم الأحيان.

الحكم الفقهي:[84]

يظهر مما سبق عند بيان شد البطن أن هذه العملية لا داعي لها من الناحية الطبية العلاجية، فهي تجرى لتغيير خلقة معهودة دون ضرورة أو حاجة معتبرة، ولهذا يظهر القول بحرمة إجراء عملية شد الثدي، وذلك للأسباب التالية:

6. أن تهدل الثدي بعد تكرر الحمل والرضاعة أو فقدان الوزن أو التقدم في العمر يعد شيئا معهودا بالنسبة للنساء وليس عيبا أو تشوها، فالغرض منه إنما هو تغيير لخلق الله تعالى ابتغاء المزيد من الحسن.

7. اطلاع الأجانب على ما لا يجوز كشفه من المرأة.

8. انتهاك حرم جسم المعصوم بالجرح والقطع مع بقاء الندوب والكدمات بعد الجراحة مما يشبه المثلة.

9. تعريض الجسم للأضرار والمضاعفات الطبية، كأخطار التخدير واحتمال النزيف والتهاب الجرح.

10. تهدل الثدي قد يعود مرة أخرى بعد إجراء العملية إذا تجددت أسبابه، وفيه:

- تكرار إجراءه من الإسراف.
- تجنب أسبابه وهي الحمل والرضاعة، مما يخالف مقصود الشرع.

المسألة الثانية: شد البطن:

تبرز هذه الجراحة في حال بروز وتدلي البطن عند زيادة الوزن، وفي حالات الحمل والولادات المتكررة، حيث يترتب على هذه العوامل تراكم الدهون حول منطقة البطن والخاصرة، بالإضافة إلى ضعف عضلات البطن وتباعدها مما ينشأ عنه ما يعرف بالفتاق، كما يصاب الشخص بالحرج الاجتماعي خاصة عند ممارسة الرياضة أو ارتداء الملابس الضيقة، إضافة إلى أن ترهل البطن يسبب صعوبات في المشي والجلوس والوقوف باعتدال، وقد يسبب الرطوبة الدائمة في المنطقة التناسلية، فينشأ عن ذلك تهيج الجلد والتهابه وإصابته بالأمراض.(85)

وصف العملية:(86)

تجرى العملية تحت تخدير كامل،ويختلف الإجراء المتبع فيها لعلاج هذه الظاهرة حسب كمية الدهون المتراكمة ودرجة ترهل وتهدل جدار البطن، ففي الحالات اليسيرة يكتفي الطبيب بإجراء شفط الدهون، وفي الحالات المتوسطة يقوم بعملية الشفط مع إزالة الجلد المترهل، أما في الحالات الشديدة فيجب إجراء عملية شد كاملة للبطن يتم فيها شفط الدهون مع استئصال الجلد المترهل وشد عضلات البطن لتقويته والحد من بروزه.

المضاعفات: (87)

لا تخلو هذه العملية من المضاعفات، كالتهاب الجرح، وظهور الندبات الكبيرة، وتجمع السوائل والدم مكان العملية، واحتمال حدوث تخثر دموي (جلطة) في أوردة الساق.

وأما فيما يختص بالحمل فهذه العملية تتعارض عادة مع الحمل مستقبلا، إذ قد تحدث في بعض الحالات فتق أثناء الحمل بسبب شد العضلات البطن، كما قد يعود الترهل بعد الحمل، لذا تنصح المرأة بتأخير الحمل بعد هذه العملية أو تركه بالكلية على سبيل الأفضلية.

الحكم الفقهي:

تجرى عملية شد البطن لعدة حالات، ويختلف الحكم الفقهي لها باختلاف الحالة، وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن تجرى العملية علاجا لأمراض واقعة أو متوقعة كالفتاق وتهيج الجلد أوإصابته ببعض الأمراض، وكذا إذا حدث ترهل غير معهود في البطن بسبب مرض ونحوه بحيث يظهر في مظهر مشوه، فالذي يظهر هو جواز إجراءها، وهو ما أفتى عبد العزيز بن باز[88]، ويمكن الاستدلال على ذلك بعدة أدلة، وهي:

4.أنها من قبيل العلاج لا طلب زيادة الحسن، فهي تندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي.

5.أن تركها قد يسبب أمراضا لصاحبها بسبب تباعد عضلات البطن وضعفها.

6.أنها عملية جراحيةلإزالة أمر غير معهود، فيعد إزالة لتشوه وعيب في الجسم، مما قد يسبب بقاؤه ضررا معنويا لصاحبه.

الحالة الثانية: وهي حالة ناشئة عن زيادة طبيعية في الوزن أو نتيجة الحمل المتكرر، فيبدو في مظهر معتاد، وإن كان ليس بذلك الجمال المرغوب، كما أنه لا يترتب عليه ضرر بالمرأة أو الرجل، فتجرى هذه العملية بغرض زيادة التجمل وتحسين القوام، وقد اختلف أهل العلم المعاصرين في جوازها على قولين:

القول الأول: جواز إجراء عملية شد البطن. وممن ذهب إلى هذا القول هو محمد عثمان شبير، واستدل عليه:[89]

بأن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو الامتناع عنها جائز، ما لم تؤد إلى ضرر، ووعليه فسحب الدهون بقصد التداوي والعلاج، أو بقصد تعديل القوام وتخفيف الوزن جائز بشرطين:

- **أن تتعين عملية سحب الدهون، بحيث لا توجد وسيلة أخرى .**
- **أن لا يترتب عليها ضرر أكبر.**

القول الثاني: هو تحريم إجراءها. وهو قول الشنقيطي[90] ووهبة الزحيلي[91] وإبراهيم الكيلاني[92]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

5.أن الترهل هنا من الخلقة المعهودة وبسبب زيادة في الوزن الطبيعي أو الحمل المتكرر، ولا يسبب غالبا ضررا صحيا، فالجراحة هنا تعد تغييرا لخلق الله تعالى.

6.أن الجراحة هنا قد تؤدي إلى عدة مضاعفات طبية الناشئة عن التخدير أو الجرح.

7.يستلزم الإطلاع على العورات ومسها، وأحيانا على العورات المغلظة.

8.أن الحمل قد يؤثر على جلد البطن المشدود بعد الجراحة، فقد يسبب له الفتق أو عودة الترهل مرة أخرى مما يجعلهن يتجنبن الحمل.

الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان القول الثاني، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وتمكن الإجابة على القول الأول بأننا لو سلمنا بأنها لا تدخل في التغيير المحرم، إلا أن إجراء هذه العلمية تستدعي كشف عورة المرأة للمرأة، وفي أكثر الأحيان تستدعي كشف عورة المرأة للرجل، حيث سيطلع على عورة المرأة بشكل كبير قد يصل إلى قرب العورة المغلظة، ولا داعي لانتهاك هذا الأمر المحرم سوى أمور تحسينية، والتحسينيات لا ترقى إلى تحليل الحرام بإجماع المسلمين، ولا أظن أن امرأة عاقل ستتجرأ على فعله لما فيه من الشناعة العظيمة،بل إن بعض أهل العلم ذكر أن القول بإباحة كشف عورة المرأة في العلاج لا يراد منه جوازه بالإطلاق، فالعورات المغلظة لا يباح كشفها إلا للأمراض الشديدة من حيث خوف التلف واستمرار المرض[93]، وهذا الذي ذكره العلماء جار على ما قررناه في أول البحث عند الكلام على الضرر ومسائل الضرورة من ضرورة عناية الفقيه بالموازنة بين المصالح المتعارضة وكذا المفاسد المتعارضة، فإذا كان أهل العلم يشددون في كشف العورة المغلظة حتى في المسائل العلاجية فكيف يمكن إباحة كشفها لغرض تحسيني.

المطلب الثالث: العملية التجميلية في الجزء السفلي من البدن:

المسألة الأولى: تكبير الأرداف:[94]

هي عملية تتم فيها تغيير حجم وشكل الأرداف، وتجرى لمن يعتقدون أن أردافهم صغيرة أو مسطحة، وهي تجرى للنساء لأغراض تحسينية، وقد تجرى لأغراض ترميمية في بعض الأحيان، خاصة عند التعرض للحوادث، والإصابة ببعض الأمراض كالسرطان.

وصف العملية:

تتم هذه العملية تحت تخدير كامل، بحيث يتم زرع الجزء الصناعي(كالسيليكون أو الدهون) عن طريق عمل شق في طية الردف أو عند عظم العصعص.

وعادة ما يشعر الشخص ببعض الألم بعد الجراحة بسبب تدفق الدم وانتفاخ المنطقة المعالجة، وينصح بارتداء لبس خاص لمساندة الردفين.

الحكم الفقهي:

الحالة الأولى: أن تجرى هذه العملية بغرض علاجي نتيجة إصابته ببعض الأمراض أو حادث، فالذي يظهر هو جواز إجراءها، لأنها إزالة تشوه عن سبب طارئ، فهي إعادة للخلقة المعهودة، فليس فيها تغيير لخلق الله تعالى.

الحالة الثانية: أن تجرى لأغراض تحسينية بسبب النحافة الطبيعية، فالذي يظهر هو عدم جواز إجراءها، وذلك للأسباب التالية:

5.أنها تغيير لخلقة معهودة، فالناس يتفاوتون في أحجام أعضاءهم، ولهذا تعتبر من تغيير خلق الله تعالى.

6.كشف العورة المغلظة دون ضرورة أو حاجة معتبرة، خاصة أنها في الغالب يجريها الرجال للنساء، ففيه فتنة عظيمة.

7.وجود الأضرار المحتملة التي لا تقابله منفعة سائغة شرعا.

8.أن هذه المواد التي تحقن في الأرداف أو الساق قد تذوب، فيحتاج إلى عملية أخرى، فتعرض الجسم لمضاعفات أخرى.

المسألة الثانية: تكبير الساق: (95)

تعاني بعض النساء من نحافة الساق مما يسبب لهن الحرج عند ارتداء الملابس الضيقة، وفي بعض الحالات تكون إحدى السيقان نحيفة مما يسبب عدم تناظر شكلها، ويكون ذلك بسبب الوراثة أو حادث أو مرض كالشلل.

وصف العملية:

يمكن إجراء العملية بتخدير موضعي، بحيث يتم وضع نسيج صناعي داخل عضلة الساق لتبدو أكبر حجما وأكثر امتلاء، فيحدث الطبيب شقا جراحي خلف منطقة الركبة ثم يدخل مادة مطاطية مرنة فوق عضلة الساق مما يعطي مظهرا طبيعيا أكثر جمالا وتناسقا.

وتوجد بدائل، وهي ممارسة الرياضة المختصة بعضلات الساقين، بالإضافة إلى استخدام الكورتيزون، وهي مادة كيميائية لا ينصح باستخدامها لما ينشأ عنها من أمراض جانبية قد تكون خطيرة.

المضاعفات:

يمكن حدوث بعض المضاعفات كالنزيف والتهاب الجروح، وتكون الندبات، ومشاكل التخدير، بالإضافة إلى احتمالية رفض الجسم للمادة المزروعة، وإن كانت في الأصل تعطى نتائج طويلة الأمد.

الحكم الفقهي:

يمكن أن نقول في تكبير الساق ما قلناه في عملية تكبير الأرداف، كما يمكننا مزيد استدلال على حرمة الحالة الثانية بما صح في مسند أحمد عن الشَّرِيدَ رضي الله عنه أنه قال: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَجُرّ إِزَارَهُ، أَسْرَعَ إِلَيْهِ أَوْ هَرْوَلَ، فَقَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللهَ "قَالَ: إِنِّي أَحْنَف تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللهِ عَزّ وَجَلَّ حَسَنٌ " فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إلا إزاره يُصِيبُ أَنْصَاف سَاقَيْهِ أَوْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.(96)

الملاحق:

العورة: وهو محرم إلا لحاجة كالشهادة والتطبيب (فتوى اللجنة الدائمة 3201 – 3507- 4326)

الملحق 1:

سؤال: مسألة خروج المرأة للتعلم عامة (ديني- دنيوي) والطب بصفة خاصة، مامدى فرضية ذلك عليها؟ وهل للمرأة رخصة للتطبيب عند الرجل إذا لم توجد الطبيبة، وإن وجدت هل يجوزلها التطبيب عند الرجل،وما مد ذلك؟ بمعنى: هل يجوز لها أن تكشف كل العورات للتطبب، أي هل يمكنها الولادة عند طبيب إذا لم توجد الطبيبة؟

الجواب:

أولا: يجب عليها عينا أن تتعلم مالا بد منه لإصلاح شؤون دينها، وأداء حق ربها وأسرتها، من عقيدة وصلاة وصيام وزكاة وحج وأخلاق، وأن تتعلم مالا بد منه لها ولأسرتها من شؤون الدنيا،كطهي وطعام وخبز وخياطة، وهذا مما يتفاوت فيه الناس، فقد تكون معرفة ذلك ضرورية لبعض النساء دون بعض، فإن تيسر لها ذلك ونخروج إلا لمسجد ونحوه فالحمد لله، وإلا فلها الخروج إلى معهد أومدرسة للتعلم ما وجب عليه التوقف صحة دينها وصلاح دنياها عليه.

أما تعلم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة فهو فرض كفاية على الرجال والنساء، في حدود ما تحتاج إليه الأمة؛ لقيام الرجال بالكشف عن أمراض الرجال وعلاجهم،

وإجراء عمليات جراحية ونحوها لهم، وقيام النساء بمثل ذلك للنساء؛ وبذلك تسد حاجة الأمة ذكورها وإناثها في النواحي الصحية.

ثانيا: الأصل أن كشف المرأة عورتها حرام، وأن النظر إلى عورتها حرام، فإن وجد تم نتتطبب عندها من النساء لم يجز لها أن تعرض نفسها على طبيب يكشف عن مرضها، أو يولدها، أو يجري لها عملية، وإذا لم تجد المريضة طبيبة ماهرة تكشف عن مرضها وتقوم بعلاجها؛ رخص لها أن تتطبب عند طبيب مسلم أمين، وله أن يطلع على ما تدعو إليه الضرورة من عورتها، كما في توليده إياها لكن من دون خلوة، والأصل في ذلك: أن محذور خطر الولادة مثلا متعارض مع محظور اطلاعه على عورتها؛ فارتكب أخفهما وهو النظر إلى عورتها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبدالله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الملحق 2:

سئل ابن باز: ماحكم الدين في إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي الموجود في الإنسان، سواء كان نتيجة مرض أو إصابات بحوادث أو موجود من حين الولادة، كإزالة الأصبع الزائدة وترميم محلها بشكل تظهر اليد طبيعية، وإزالة السن الزائدة مع تعدي لبقية الأسنان حتى يعود الفم طبيعيا، ولصق الشفة المنشقة كشفة الأرنب وإعادتها طبيعية، وإزالة آثار الحروق والتشوهات الناتجة عنها، وتصحيح الأنف الأعوج والكبير الذي من شأنه إعاقة عملية التنفس، وتتميم الأذن الناقصة، وشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤيا، وشد جلدة الوجه المترهلة حتى يبدو الوجه طبيعيا، وشد وتصغير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطرا على العمود الفقري بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام، وشد جلدة البطن المترهلة والعضلات الضعيفة في البطن التي من شأنها أن تسبب فتقا في العضلات الباطنية، وتصحيح المجاري البولية للذكور الذي

من شأنه تلويث الثياب بالبول، وإزالة البقع المشوهة في الوجه، وإذابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن تسبب كثيرا من الأمراض كالسكر والضغط وزيادة الدهون في الدم؟ علما أن هذه العمليات التي يتم إجراؤها لايعود فيها التشوه أبدا بإذن الله تعالى.

الجواب:

لاحرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها، ومن الأدلة الشرعية في ذلك قول النبي ﷺ: "ماأنزل الله من داء إلا أنزل له دواء"، وقوله ﷺ: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله "، وقوله ﷺ: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام"، وقوله ﷺ: "إنا الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ونسأل الله أن ينفع بكم، وأن يوفقنا وإياكم وجميع أطباء المسلمين لكل ما يرضيه وينفع عباده إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الخاتمة

تم بحمد الله تعالى بحث مسألة العمليات التجميلية، وما يتعلق بها من مسائل شرعية يمكن من خلالها بناء أحكامها عليها، كما أوردت مثالين لكل جزء من بدن الإنسان، بعد تقسيم بدن الإنسان إلى ثلاثة أجزاء، وذلك في محاولة للوصول إلى أفضل النتائج والحلول – قدر المستطاع –،وقد تمخضت تلك النتائج في عدة نقاط، كان من أهمها ما يلي:

10)خلق الله تعالى كله حسن، ومن حكمة الله تعالى أن فاوت بينهم، فجعلهم على مراتب في الحسن والجمال.

11)الأصل في تغيير خلق الله تعالى هو الحرمة إلا ما ثبت الدليل بإباحته أو كان في معنى المباح مما هو من مستجدات هذا العصر.

12)إن ضابط جواز تغيير خلق الله تعالى هو أن ما كان فيه مصلحة أكبر من مجرد التغيير أو درء مفسدة أعظم، أو كان التغيير لغرض حسن مؤقت، وليس فيه غش أو تشبع الإنسان بما لم يعط.

13)العورات ليست على درجة واحدة في حرمة النظر إليها، فتجب الموازنة بين كشفها لأجنبي وبين الضرر الواقع.

14)ينقسم الضرر الواقع على العبد إلى مادي ومعنوي، وإن كان ليس كل ما يراه المرء عيبا يكون معتبرا في هذا الباب، فالعبرة بكونه عيبا خارجا عن نطاق المألوف والعادة.

15)بدن الإنسان أمانة عنده، ولا يجوز له التصرف فيه بجرح أو إيلام إلا لحاجة أو ضرورة، فما أمكن علاجه بدواء أو حمية بلا جراحة كان هو المقدم عليها.

16)يشترط في إجراء الجراحات التجميلية الجائزة أن لا يترتب عليها ضرر أكبر من الجراحة نفسها.

17)يحرم إجراء شيء في البدن على سبيل الغش والتدليس.

18)إن حرمة تغيير خلق الله تعالى لا تتعلق برضا الزوج وإذنه.

التوصيات:

وفي الختام فهناك بعض التوصيات قد ظهرت ومن الضرورة ذكرها، نظرًا لأهمية موضوع البحث، وإتمامًا للفائدة، فمن تلك الوصايا:

أولا: إن مسألة تغيير خلق الله تعالى بحاجة إلى مزيد بحث وتقصي، لما لهذه المسألة من أهمية كبرى في بناء أحكام عمليات التجميل عليها.

ولعل أفضل طريقة في بحثها هو سرد جميع الأحاديث المتعلقة بالباب، سواء تعلقت بما هو محرم فعله أو مباح، ثم محاولة الوصول إلى أقرب العلل والحكم التي بنيت أحكامها عليها، ثم الجمع بينها في محاولة للوصول إلى ضابط يصلح أن يكون دليلا للفقهاء في هذا الباب.

ثانيا: ضرورة تثقيف النساء بالمسائل المتعلقة في هذا الباب، نظرا لوقوع كثير منهن في المحاذير الشريعة التي جاء النهي عنها صريحا في الأحاديث النبوية، مع بيان ما يترتب على ذلك من أضرار ونتائج غير محمودة في المستقبل، لاسيما ضرب أمثلة واقعية للنساء اللاتي خضن هذا المجال، وذقن المرارة بسببها.

وهذا بحاجة إلى ربط جهود رجال الدين مع الأطباء والخبراء في البيان والتوضيح والتحذير.

ونرجو في نهاية هذا البحث المتواضع أن نكون قد وفقنا لبحث مسائل على المنهج الشرعي السديد، فإن كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وحده، وإن كان فيه من خطأ فهو من تقصيرنا، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

المراجع:

الجامع الصحيح للبخاري، الجامع الصحيح للبخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
صحيح الإمام مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، تحقيق وإشراف شعيب الأرنؤوط، ط 2، 1429هـ-2008م
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان- بيروت
معجم مقاييس اللغة لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان- بيروت
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، تركيا- إسطنبول
مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية، لبنان- بيروت
روضة المحبين لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1403هـ-1983م
فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي القره داغي و أ.د. علي المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط 2، 1427هـ / 2006 م
الجراحة التجميلية، صالح بن محمد الفوزان،دار ابن حزم، ط 1، 1428-2007
الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هاني الجبيرورقة علميّة مقدمة لندوة " العمليات التجميليّة بين الشرع والطب"
الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق أحمد حجي، دار الغرب
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط 1، 1420هـ- 2000م
التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد المعروف بابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، ط1 ، 1420هـ- 2000م
القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ص 183، ط2، 1428-2007
التجميل بين الشريعة والطب، عبلة جواد الهرش، ، دار القلم، ط 1، 1427-2007.
المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ- 1985م
الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دار ابن عفان، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان،

ط 1، 1417هـ- 1997م
الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ- 1990م
الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب
مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن محمد الأندلسي المعروف ابن حزم، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت
مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن ودار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413هـ
أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت
مركز الفتوى بموقع فتاوى الشبكة الإسلامية، إشراف د. عبد الله الفقيه.
المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ط 1، 1405هـ- 1985م
فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، إشراف وتصحيح: محب الدين الخطيب، لبنان- بيروت، 1379هـ
أحكام النساء، ، جمال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف ابن الجوزي، دار الفكر، ط 1، 1409هـ-1989م
فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، جمهورية مصر- القاهرة، ط 1، 1356هـ
سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية- الرياض
تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، تحقيق عوامة، ط 1، 1406هـ-1986م
أحكام الجراحة الطبية، محمد بن أحمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة، ط2، 1415-1994
فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن القاسم، طبعة حكومة المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1399هـ
فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة الحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، المملكة العربية السعودية، الرياض
مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر
شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ط 2، 1392هـ
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، جمهورية مصر- القاهرة

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، لبنان- بيروت
القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير.
الأشباه والنظائر، تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1991م
التجميل بين الشريعة والطب، عبلة جواد الهرش، دار القلم.
المواقع الإلكترونية: موقع الموسوعة الصحية الحديثة http://www.se77ah.com/art-774

الفهارس:

الموضـــــوع	الصـفحة
المقدمة	2
المبحث الأول: حقيقة العمليات التجميلية	4
المطلب الأول: تعريف العملية التجميلية	4
المطلب الثاني: ضوابط العمليات التجميلية	5
المبحث الثاني: مواضع العمليات التجميلية وأحكامها	15
المطلب الأول: العملية التجميلية في الرأس	15
المسألة الأولى: زراعة الشعر	15
المسألة الثانية: تجميل الوجه	19
المطلب الثاني: العملية التجميلية في الجزء الأوسط من البدن	24
المسألة الأولى: تجميل الثدي	24
المسألة الثانية: شد البطن	32
المطلب الثالث: العملية التجميلية في الجزء السفلي من البدن	35
المسألة الأولى: تكبير الأرداف	35
المسألة الثانية: تكبير الساق	36
الملاحق	37

الهوامش

(1) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، (20/2). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (137/6).

(2) معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، باب العين والميم وما يثلثهما.ولسان العرب، باب اللام، مادة عمل.

(3) المعجم الوسيط، باب العين، مادة عمل.

(4) معجم مقاييس اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والميم وما يثلثهما.

(5) مختار الصحاح ، باب الجيم، مادة جمل.

(6) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، روضة المحبين، ص 221 .

(7) فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي المحمدي، ص 530 .

(8) الجراحة التجميلية صالح الفوزان، ص 48، دار ابن حزم، ط 1، 1428-2007.

(9) أفدت هذا التقسيم من الجراحة التجميلية للفوزان وهاني الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص 6.

(10) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق أحمد حجي، دار الغرب، (315/13).

(11) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، (201/1).

(12) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، (258/4).

(13) رواه البخاري، (184/6). ومسلم، (166/6).

(14) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، (107/14).

(15) رواه مسلم، (69/1)، ح 295.

(16) رواه البخاري، (216/4). ومسلم، (168/6).

(17) رواه البخاري، (54/7). ومسلم، (168/6).

(18) رواه البخاري، (212/7).

(19) رواه أحمد، (123/9)،ح 5114. وأبو داود، (78/4).

(20) رواه مسلم، (143/6).

(21) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، (20/2). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (137/6).

(22) رواه مسلم، (183/1).

(23) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (140/2).

(24) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ص 183، ط2، 1428-2007.

(25) رواه أحمد، (249/11). والنسائي، (79/5). وابن ماجه، (600/4).

(26) رواه أحمد، (55/5). وابن ماجه، (430/3).

(27) السبكي، تاج عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، (51/1).

(28) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، ص 171.

(29) مسند الإمام أحمد، (223/32)

(30) القواعد الفقهية، محمد عثمان شبير، 185.

(31) التجميل بين الشريعة والطب، عبلة جواد الهرش، دار القلم، ص 228، ط 1، 1427-2007.

(32) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، (319/2).

(33) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، (17/2).

(34) الموافقات، (21/2).

(35) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر، (172/1).

(36)الأشباه والنظائر للسيوطي، (179/1).

(37) الأشباه والنظائر للسيوطي، (172/1).

(8) المنثور في القواعد، (319/2).

(39) رواه البخاري، (122/3). ومسلم، (39/5).

(40) رواه مسلم، (22/7)

(41) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، (256/1).

(42) ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد الأندلسي، مراتب الإجماع، (157/1).

(43) التجميل بين الشريعة والطب، عبلة، ص 63 – 64. والجراحة التجميلية للفوزان، ص 138. والعمليات التجميلية، أحمد بن محمد الشطيري، ص16.

(44) التجميل بين الشريعة والطب، عبلة ص 65.

(45) الجراحة التجميلية للفوزان، ص 144. والتجميل بين الشريعة والطب، عبلة، ص 66.

(46) الجراحة التجميلية للفوزان ، ص 145. والتجميل بين الشريعة والطب، عبلة ص 67.

(47) ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (7/17). وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص 23. ومركز الفتوى بموقع فتاوى الشبكة الإسلامية، إشراف د. عبد الله الفقيه.والجراحة التجميلية للفوزان، ص 140.والتجميل بين الشريعة والطب، عبلة، ص 68.

(48) رواه البخاري، (208/4). ومسلم، (213/8).

(49) جاءت الفتوى عبر تواصل مباشر من الباحثة عبلة جواد الهرش، انظر: التجميل بين الشريعة والطب، ص 67.

(50) رواه البخاري، (212/7).

(51) الجراحة التجميلية للفوزان ، ص 146.

(52) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (68/1) . ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، (375/10).

(53) شرح مسلم، (103/14).

(54) التجميل بين الشريعة والطب، عبلة، ص 71.

(55) الجراحة التجميلية للفوزان 250

(56) التجميل بين الشريعة والطب، عبلة 257

(57) الجراحة التجميلية للفوزان ، ص251 إلى 258. والتجميل بين الشريعة والطب، عبلة . وأحمد الشطيري، 15.

(58) ابن الجوزي، جمال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، (160/1).

(59) رواه أحمد، (226/43).

(60) رواه أحمد، (493/42).

(61) المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، (345/5).

(62) أحكام النساء لابن الجوزي، (160/1).

(63) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح 1614.

(64) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، كلمة: كريمة بنت همام.

(65) الجراحات التجميلية للفوزان، ص 261.

(66) شرح مسلم، (107/14).

(67) الجراحات التجميلية للفوزان، ص 270.

(68) الجراحات التجميلية للفوزان، ص 271.

(69) التجميل بين الشريعة والطب، ص 283.

(70) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-774

(71) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-774. وأحمد الشطيري، ص 21.

(72) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-774. والتجميل بين الشريعة والطب، ص 284.

(73) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-774. والتجميل بين الشريعة والطب، ص 285.

(74) التجميل بين الشريعة والطب، ص 284.

(75) التجميل بين الشريعة والطب، ص 286. والجراحات التجميلية للفوزان،ص 277.

(76) التجميل بين الشريعة والطب، ص 286. والجراحات التجميلية للفوزان، ص 278. والشطيري، ص 21.

(77) الجراحات التجميلية للفوزان، ص 279. والشطيري، ص 22.

(78) أحكام الجراحة الطبية، محمد بن أحمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة، ط2، 1415-1994، ص 193. والجراحات التجميلية للفوزان، ص 279. والشطيري، ص 22.

(79) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-773

(80) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-773

(81) موقع الموسوعة الصحية الحديثة، http://www.se77ah.com/art-773

(82) الجراحة التجميلية للفوزان، ص 291. والشطيري، ص 22.

(83) الجراحة التجميلية للفوزان، ص 313. والتجميل بين الشريعة والطب، ص 272.

(84) الجراحة التجميلية للفوزان، ص 313. والتجميل بين الشريعة والطب، ص 272.

(85) الجراحة التجميلية للفوزان، ص 313. والتجميل بين الشريعة والطب، ص 272.

(86) مجموع فتاوى ابن باز، (419/9).

(87) أحكام جراحة التجميل، ص 52.

(88) أحكام الجراحة للشنقيطي، ص 192.

(89) التجميل بين الشريعة والطب، ص 276.

(90) التجميل بين الشريعة والطب، ص 276.

(91) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، (116/2).

(92) الجراحات التجميلية للفوزان، ص 326.

(93) عمليات تكبير الساق، جمال جمعة، جريدة الجزيرة. والجراحات التجميلية للفوزان، ص 326.

(94) رواه أحمد، (223/32)

(95) فتاوى اللجنة الدائمة، (177/12).

(96) مجموع فتاوى ابن باز، 419/9.